مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الثَّالِثَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْح الْأَرْبَعِين النَّوَوِيَّة

جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

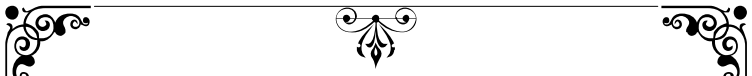

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

[أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ]

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(١).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في (كتاب الإيمان، باب٢، رقم٨)، ومسلم في «صحيحه» في (كتاب الإيمان، باب٥، رقم١٦).

وفي رواية لمسلم: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ، عَلَىٰ أَنْ يُعْبَدَ اللهُ، وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ**،...» الحديث، وله أيضا: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسَةٍ، عَلَىٰ أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ**»، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: الْحَجُّ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ: «**لَا، صِيَامُ رَمَضَانَ، وَالْحَجُّ**»، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأما عن سبب تحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بهذا الحديث؛ فقد أخرج البخاري في «صحيحه» في (كتاب التفسير، سورة٢، باب٣٠، رقم٤٥١٣ و٤٥١٤)، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ ابْنَ =

الرَّاوِي الْأَعْلَى لِلْحَدِيثِ(١)

رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ، هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْقُرَشِيُّ، أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ، كَانَ فَقِيهًا، عَالِمًا، زَاهِدًا، وَرِعًا، أَحَدَ الْأَعْلَامِ، أَثْنَىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَوَصَفَهُ بِالصَّلَاحِ لَوْ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَكَانَ لَا يَنَامُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا، وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ الصَّحَابَةِ تَمَسُّكًا بِآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتِهِ.

= عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَنْ تَحُجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا وَتَتْرُكَ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَّبَ اللهُ فِيهِ؟! قَالَ: «**يَا ابْنَ أَخِي، بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: إِيمَانٍ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَالصَّلَاةِ الخَمْسِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ**»، قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، قَالَ: «**قَاتَلْنَا حَتَّىٰ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّىٰ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللهِ**».

(١) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ترجمة١٦١٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (ترجمة٣٤٤١)، و«أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد منهم من العدد» لابن حزم (ص ٣٢، رقم٢)، و«الإصابة» لابن حجر (٤/ ترجمة٤٨٥٢)، و«خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» للخزرجي (ص٢٠٧).

رَوِيَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثُونَ وَسِتُّ مِئَةٍ وَأَلْفٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ، اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَىٰ ثَمَانِيَةٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِوَاحِدٍ وَثَمَانِينَ حَدِيثًا، وَمُسْلِمٌ بِوَاحِدٍ وَثَلَاثِينَ، وَمَاتَ رضي الله عنه سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ(١)

هَذَا الْحَدِيثُ بَيَّنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْإِسْلَامَ بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ الَّذِي يُظَلِّلُ صَاحِبَهُ وَيَحْمِيهِ مِنَ الدَّاخِلِ وَمِنَ الْخَارِجِ، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ بُنِيَ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَىٰ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه.

أَمَّا مَعْنَىٰ أَنْ تَشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَهُوَ أَنْ تُطِيعَهُ فِيمَا أَمَرَ، وَتُصَدِّقَهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَتَجْتَنِبَ مَا عَنْهُ نَهَىٰ وَزَجَرَ، وَأَلَّا تَعْبُدَ اللهَ إِلَّا بِمَا شَرَعَ، فَمَنْ أَتَىٰ بِهَذَا فَهُوَ صَادِقٌ فِي شَهَادَتِهِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَأَمَّا إِقَامُ الصَّلَاةِ: فَهُوَ الْإِتْيَانُ بِهَا عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ بِشُرُوطِهَا، وَأَرْكَانِهَا، وَوَاجِبَاتِهَا، وَحُضُورِ الْقَلْبِ فِيهَا وَالْخُشُوعِ، فَهَذَا مَعْنَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا إِيتَاءُ الزَّكَاةِ: فَإِعْطَاؤُهَا مُسْتَحِقِّيهَا، وَهُمْ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ ذَكَرَهَا اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ، وَهِيَ مَخْصُوصَةٌ -أَيِ الزَّكَاةُ- بِأَمْوَالٍ مُعَيَّنَةٍ: بِالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَبِالنَّقْدَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

---

(١) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ١٤٥-١٥١)، وشرح «الأربعين النووية» لابن العثيمين (ص٩٥-٩٨).

وَأَمَّا حَجُّ الْبَيْتِ: فَالْمُرَادُ بِهِ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ ﷻ بِقَصْدِ مَكَّةَ؛ لِأَدَاءِ الْمَنَاسِكِ فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ، وَلَهُ شُرُوطٌ هِيَ: الْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالِاسْتِطَاعَةُ، وَزِيدَ شَرْطٌ سَادِسٌ، وَهُوَ: وُجُودُ الْمَحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ؛ فَلَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ اسْتَكْمَلَتِ الشُّرُوطَ كُلَّهَا ثُمَّ لَمْ تَجِدْ مَحْرَمًا يُسَافِرُ مَعَهَا إِلَىٰ مَكَّةَ فَهِيَ غَيْرُ مُسْتَطِيعَةٍ.

صَوْمُ رَمَضَانَ: الْمُرَادُ بِهِ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ شَهْرٌ وَاحِدٌ فِي السَّنَةِ.

وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِسْلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ هَذِهِ الْخَمْسِ، فَهِيَ كَالْأَرْكَانِ وَالدَّعَائِمِ لِبُنْيَانِهِ، وَالْمَقْصُودُ: تَمْثِيلُ الْإِسْلَامِ بِبُنْيَانِهِ، وَدَعَائِمُ الْبُنْيَانِ هَذِهِ الْخَمْسُ، فَلَا يَثْبُتُ الْبُنْيَانُ بِدُونِهَا، وَبَقِيَّةُ خِصَالِ الْإِسْلَامِ كَتَتِمَّةِ الْبُنْيَانِ؛ لِأَنَّكَ عِنْدَمَا تَقُولُ: بُنِيَ الْمَسْجِدُ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُسُسِ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الْأُسُسَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَيْسَتِ الْمَسْجِدَ كُلَّهُ، وَإِنَّمَا يُؤَسَّسُ عَلَىٰ هَذِهِ الْجُدْرَانِ أَوْ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُسُسِ مَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الْبُنْيَانِ، فَكَذَلِكَ هَذِهِ الْأَرْكَانُ هِيَ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا.

فَإِذَا فُقِدَ مِنْهَا شَيْءٌ نَقَصَ الْبُنْيَانُ، وَهُوَ قَائِمٌ لَا يَنْتَقِضُ بِنَقْصِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ نَقْضِ هَذِهِ الدَّعَائِمِ الْخَمْسِ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَزُولُ بِفَقْدِهَا جَمِيعًا بِغَيْرِ إِشْكَالٍ، وَكَذَلِكَ يَزُولُ بِفَقْدِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَالْمُرَادُ بِالشَّهَادَتَيْنِ: الْإِيمَانُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ دَاخِلٌ فِي ضِمْنِ الْإِسْلَامِ -كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي مَرَّ-؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ إِذَا ذُكِرَ وَحْدَهُ دَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ،

فَالْإِيمَانُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ دَاخِلٌ فِي ضِمْنِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ...**»، وَالشَّهَادَتَانِ هُمَا: الْإِيمَانُ بِاللهِ وَالرَّسُولِ ﷺ(١).

وَهَذِهِ الدَّعَائِمُ الْخَمْسُ بَعْضُهَا مُرْتَبِطٌ بِبَعْضٍ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ بَعْضُهَا بِدُونِ بَعْضٍ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «**مَنْ لَمْ يُزَكِّ فَلَا صَلَاةَ لَهُ**»(٢)، وَنَفْيُ الْقَبُولِ لَا يُرَادُ بِهِ نَفْيُ الصِّحَّةِ، وَلَا وُجُوبُ الْإِعَادَةِ بِتَرْكِهَا؛ وَإِنَّمَا يُرَادُ بِذَلِكَ انْتِفَاءُ الرِّضَا بِهِ ومَدْحِ عَامِلِهِ وَالثَّنَاءِ بِذَلِكَ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَىٰ وَالْمُبَاهَاةِ بِهِ لِلْمَلَائِكَةِ.

---

(١) وقد ورد ذلك صريحا من تفسير ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: «**يَا ابْنَ أَخِي، بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: إِيمَانٍ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ**،...» الحديث، وقد تقدم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم٩٨٢٦)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١/ رقم٦٩٣ و٨١٣)، والخلال في «السنة» (٥/ رقم١٥٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٩/ رقم٨٩٧٤) و(١٠/ رقم١٠٠٩٥)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ رقم٨٩٠)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٤/ رقم١٥٧٣ و١٥٧٤)، بإسناد صحيح، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «**مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ فَلَا صَلَاةَ لَهُ**»، وفي رواية: «...، **فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ يَنْفَعُهُ عَمَلُهُ**».

وقد رُوي في معناه أحاديث مرفوعة من رواية زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ وابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم ولا يصح منها شيء، وانظر: «الضعيفة» (١٤/ رقم٦٧٣٥)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٣/ ٢٩٣، مسألة٨٧٩) و(٥/ ٢٥٥، مسألة١٩٦٢).

فَمَنْ قَامَ بِهَذِهِ الْأَرْكَانِ عَلَىٰ وَجْهِهَا حَصَلَ لَهُ الْقَبُولُ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ، وَمَنْ قَامَ بِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ مَا أَتَىٰ بِهِ مِنْهَا عُقُوبَةَ تَارِكِهِ، بَلْ تَبْرَأُ بِهِ ذِمَّتُهُ وَقَدْ يُثَابُ عَلَيْهِ أَيْضًا.

وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ ارْتِكَابَ بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي يَنْقُصُ بِهَا الْإِيمَانُ تَكُونُ مَانِعَةً مِنْ قَبُولِ بَعْضِ الطَّاعَاتِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ بَعْضِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**»(١)، وَقَالَ: «**مَنْ أَتَىٰ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**»(٢).

---

(١) أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (٨/ ٣١٤)، وابن ماجه في «السنن» في (الأطعمة، باب٤، رقم٣٣٧٧)، من حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ**،...» الحديث، وفي رواية، بلفظ: «**لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي فَيَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا**».

والحديث له شاهد؛ أخرجه الترمذي في «الجامع» في (الأشربة، باب١، رقم١٨٦٢)، من حديث: ابْنِ عُمَرٍ رضي الله عنهما بنحوه، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢/ رقم٧٠٩)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ رقم٢٣٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» في (السلام، باب٣٥، رقم٢٢٣٠)، من حديث: بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ضَرَبَ الْعُلَمَاءُ مَثَلَ الْإِيمَانِ بِمَثَلِ شَجَرَةٍ لَهَا أَصْلٌ، وَفُرُوعٌ، وَشُعَبٌ، فَاسْمُ الشَّجَرَةِ يَشْمَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ، لَوْ زَالَ شَيْءٌ مِنْ شُعَبِهَا وَفُرُوعِهَا لَمْ يَزُلْ عَنْهَا اسْمُ الشَّجَرَةِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: هِيَ شَجَرَةٌ نَاقِصَةٌ أَوْ غَيْرُهَا أَتَمُّ مِنْهَا.

وَقَدْ ضَرَبَ اللهُ مَثَلَ الْإِيمَانِ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٤]، وَالْمُرَادُ بِالْكَلِمَةِ: كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ، وَبِأَصْلِهَا: التَّوْحِيدُ الثَّابِتُ فِي الْقُلُوبِ، وَأُكُلُهَا: هُوَ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ النَّاشِئَةُ مِنْهُ.

جامعة منهاج النبوة www.menhag-un.com

حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ[١]

هَذِهِ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ هِيَ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةُ، أَيْ: دَعَائِمُهُ وَقَوَاعِدُهُ الَّتِي لَا يَقُومُ إِلَّا بِهَا، فَأَوَّلُهَا الشَّهَادَتَانِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَقَدْ عَدَّهَا النَّبِيُّ ﷺ رُكْنًا وَاحِدًا.

مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ جَاحِدًا لِوُجُوبِهِ[٢] فَهُوَ كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ، أَمَّا إِذَا تَرَكَهُ تَهَاوُنًا[٣] وَكَسَلًا[٤]، فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، فَفِيهَا النِّزَاعُ

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٤٥-١٥٠).

(٢) (الْجَحْدُ)، ضِدُّ الْإِقْرَارِ، وهُوَ: إِنْكَار الشَّيْء مَعَ عِلْمِ الْجَاحِدِ بِهِ أَنَّهُ صَحِيحٌ، يقال: جَحَدَهُ يَجْحَدُه جَحْدًا وجُحودًا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤]، والمراد: أن من ترك أحد هذه الأركان منكرا لوجوبها بعد بلوغه الحجة والعلم فهو كافر، وَكَذَلِكَ مَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرُ تَحْرِيمُهَا كَالْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ وَالْكَذِبِ وَالْخَمْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٦٠٩-٦١٠)، و«تهذيب اللغة» (٤/ ٧٧)، و«الصحاح» (٢/ ٤٥١)، و«لسان العرب» -باب الدال فصل الجيم مع الحاء- (٣/ ١٠٦).

(٣) (تَهَاوُنًا)، أَيْ: اسْتِخْفَافًا، يقال: هانَ عَلَيْهِ الشيءُ، أَي: خَفَّ، انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٢١٨)، و«لسان العرب» -باب النون فصل الهاء مع الواو- (١٣/ ٤٣٨-٤٣٩).

(٤) قَالَ اللَّيْث كما في «تهذيب اللغة» (١٠/ ٣٧): «الكَسَلُ: التَّثَاقُلُ عَمَّا لَا يَنْبَغِي أَن يُتَثَاقَلَ =

الْمَشْهُورُ؛ فَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ مُتَعَدِّدَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢]، وَكَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[٣]، وَلِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ[٤]، فِيمَا ذَكَرَهُ

=

عَنهُ»، وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (٥/ ١٧٨): «الْكَافُ وَالسِّينُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ التَّثَاقُلُ عَنِ الشَّيْءِ وَالْقُعُودُ عَنْ إِتْمَامِهِ أَوْ عَنْهُ»، وانظر: «لسان العرب» - باب اللام فصل الكاف مع السين- (١١/ ٥٨٧).

(١) هو الحَافِظُ الفَقِيْهُ المُجْتَهِدُ: جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ حَرَامٍ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ السَّلِمِيُّ المَدَنِيُّ، صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، شَهِدَ لَيْلَةَ العَقَبَةِ مَعَ وَالِدِهِ، وَكَانَ مُفْتِيَ المَدِيْنَةِ فِي زَمَانِهِ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً، وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، انظر: «الاستيعاب» (١/ ترجمة ٢٨٦)، و«تهذيب الكمال» (ترجمة ٨٧١)، و«الإصابة» (١/ ترجمة ١٠٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في (الإيمان، باب٣٥، رقم٨٢)، قال ابن رجب: «وَرُوِيَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ وَثَوْبَانَ وَأَنَسٍ وَغَيْرِهِمْ».

(٣) أخرجه الترمذي في (الإيمان، باب٩، رقم٢٦٢١)، والنسائي (١/ ٢٣١)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة، باب٧٧، رقم١٠٧٩)، من حديث: بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ رقم٥٦٤) وفي مواضع.

(٤) هو عبد الله بن شقيق العقيلي، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، من الوسطىٰ من التابعين، مات سنة ثمان ومائة، انظر: «تهذيب الكمال» (ترجمة٣٣٣٣)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة٣٣٨٥).

مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، قَالَ: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ ﷺ لَا يَرَوْنَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْئًا تَرْكُهُ كُفْرٌ سِوَىٰ الصَّلَاةِ**»(١).

وَذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَذَهَبَت طَائِفَةٌ: إِلَىٰ أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ عَمْدًا أَنَّهُ كَافِرٌ بِذَلِكَ(٢).

وَأَمَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ؛ فَفِيهَا خِلَافٌ مَشْهُورٌ(٣)، فَأَمَّا التَّرْكُ جُحُودًا، فَهَذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ سَلَفًا وَخَلَفًا عَلَىٰ أَنَّ مَنْ جَحَدَ الصَّلَاةَ فَهُوَ كَافِرٌ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» في (الإيمان، باب٩، رقم٢٦٢٢)، وقال: سَمِعْتُ أَبَا مُصْعَبٍ المَدَنِيَّ، يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ». والأثر صحح إسناده الألباني في هامش «المشكاة» (١/ ١٨٣، رقم٥٧٩).

(٢) وهو قول سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٠٢ و٦١٠): «وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَهِيَ إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَد، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ كَابْنِ حَبِيبٍ».

(٣) هذا الخلاف خلاف معتبر سائغ بين أهل السنة؛ فإن كلا من المختلفين مجتهد قوي المأخذ والدليل، قال الإمام أبو بكر الإسماعيلي في «اعتقاد أهل السنة» (ص٤٤-٤٥،رقم٢٧): «واختلفوا في متعمدي ترك الصلاة المفروضة حتىٰ يذهب وقتها من غير عذر، فكفَّره جماعةٌ؛ لما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**»، وقوله: «**من ترك الصلاة فقد كفر**»، و«**من ترك الصلاة فقد برأت منه ذمة الله**»، وتأول جماعة منهم: أنه يريد بذلك من تركها جاحدًا لها، كما قال يوسف عليه السلام: ﴿**إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ [يوسف: ٣٧]، ترك جحود الكفر».

وقال الإمام أبو عثمان الصابوني في «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (ص٢٧٨-
=

وَالنِّزَاعُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا؛ فَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَىٰ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَرَتَّبُوا عَلَىٰ ذَلِكَ أَحْكَامَ الرِّدَّةِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ(١): «هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْحَدِيثِ»(٢)، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ -حَتَّىٰ كَادَ يَكُونُ إِجْمَاعًا- أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا يَكْفُرُ كُفْرًا أَصْغَرَ.

=

٢٧٩): «واختلف أهل الحديث في ترك المسلم صلاة الفرض متعمدا؛...».

وقال الإمام البغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٧٩-١٨٠): «اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَمْدًا،...».

وكذا نقل محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٣٦) اختلاف أصحاب الحديث في من تعمد ترك الصلاة، وما زال هذا الخلاف ينقل خلفا عن سلف، ولا يبدع بعضهم بعضا ولا يطعن بعضهم علىٰ بعض بسببه، حتىٰ نبتت نابتة سوء تبدع وتطعن فيمن خالفها في هذه المسألة، فإلىٰ الله المشتكىٰ.

(١) هو الإِمَامُ الحَافِظُ الفقيه شَيْخُ الإِسْلَامِ: مُحَمَّدُ بنُ نَصْرِ بنِ الحَجَّاجِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ المَرْوَزِيُّ، ولد بِبَغْدَادَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَمائَتَيْنِ، وَمَنْشَؤُهُ بِنَيْسَابُوْرَ، وَمَسْكَنُهُ سَمَرْقَنْدُ، وَكَانَ بحرا في الحديث، وَمِنْ أَعْلَمِ أَهْلِ زَمَانِهِ بِاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ فِي الأَحْكَامِ، قلَّ أَنْ تَرَىٰ العُيُونُ مِثْلَهُ، مَاتَ بسَمَرْقَنْد فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ ومائتين، انظر: «السير» (١٤/ ترجمة١٣)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة٦٣٥٢).

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٣٦).

وَكَثِيرٌ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي الْعِلْمِ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ فِي هَذَا الْعَصْرِ يَقُولُ: «إِنَّ مَنْ قَالَ إِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا يَكْفُرُ كُفْرًا أَصْغَرَ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمِلَّةِ- يَكُونُ مُرْجِئًا»!! وَهَذَا خَطَأٌ مَحْضٌ؛ فَإِنَّ النِّزَاعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ نِزَاعٌ قَدِيمٌ، وَالْأَدِلَّةُ فِيهِ مُتَعَارِضَةٌ.

وَلَكِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَتَىٰ بِصُورَةٍ عَقْلِيَّةٍ فَقَالَ(١): «لَوْ أَنَّهُ عُرِضَ عَلَىٰ السَّيْفِ وَقِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ، فَأَبَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ، وَاخْتَارَ السَّيْفَ عَلَىٰ الصَّلَاةِ»؛ قَالَ: «فَهَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَىٰ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَحَكَمَ بِكُفْرِهِ»، وَقَالَ: «إِنَّ الطَّبِيعَةَ الْبَشَرِيَّةَ تَأْبَىٰ أَنَّ إِنْسَانًا يَرَىٰ السَّيْفَ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ يُقَالُ لَهُ: صَلِّ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ، ثُمَّ لَا يُصَلِّي، وَيُقَدِّمُ الْقَتْلَ عَلَىٰ الصَّلَاةِ»؛ قَالَ: «إِنَّ الطَّبِيعَةَ الْبَشَرِيَّةَ تَأْبَىٰ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُسْلِمًا مَعَ هَذَا الَّذِي يَرَاهُ، وَتَقْدِيمِ الْقَتْلِ عَلَىٰ الصَّلَاةِ»(٢).

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢١٩) و(٧/ ٦١٥) و(٢٢/ ٤٨).

(٢) هذه المسألة مسألة عظيمة، بسط فيها أهل العلم الأقوال والأدلة وبينوا المتفق عليه والمختلف فيها بيانا شافيا، حتىٰ تكلم فيها أناس لم يتبحروا في العلم، فأنزلوا أقوال أهل العلم من الفقهاء وأصحاب الحديث علىٰ غير ما أراده أهل العلم، فأتوا بالغرائب من الأقوال والأحكام، وأوقعوا الناس في شر تفاقم خطبه، واعلم أن العلماء حرروا مورد النزاع في هذه المسألة، فقسموا تارك الصلاة إلىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: إنْ جَحَدَ وأنكر وُجُوبَهَا بعد بلوغه الحجة والعلم، فَهُوَ كَافِرٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ.

وَالثَّانِي: مَنِ اعْتَقَدَ وُجُوبَهَا لَكِنَّهُ مُمْتَنِعٌ مِنَ الْتِزَامِ فِعْلِهَا مصرا علىٰ تركها من غير عذر ولا جهل حتىٰ ذهب وقتها، وَدُعِيَ إِلَىٰ فِعْلِهَا، وَقِيلَ لَهُ: «إِنْ صَلَّيْت وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ» فأبىٰ، =

= فهذا هو الذي ورد فيه اختلاف الفقهاء وأصحاب الحديث -علىٰ اختلاف عباراتهم في تقريره- علىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يكفر ويقتل ردةً، وهو قول عبد الله بن المبارك، ووكيع، وابن أبي شيبة، وإسحاق ابن راهوية ورواية عن أحمد، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

القول الثاني: أنه لا يكفر ويقتل حدًا، وهو قول مالك وجمهور أصحابه، والشافعي وأصحابه وأبو ثور، ورواية عن أحمد، واخْتَارَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ بَطَّةَ وشيخ الحنابلة ابن قدامة وابن رشد والشوكاني وغيرهم.

القول الثالث: أنه لا يكفر ويسجن تعزيرا، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وابن شهاب وابن عيينة وداود.

ثم اختلفوا أيضا في المراد بذهاب الوقت، وفي مدة تركه للصلاة، وفي عدد الصلوات، وفي الاستتابة، وفي وقتها، وفي كيفيتها، وفي عددها، انظر: «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٢٤-٩٣٦)، و«النوادر» لابن أبي زيد القيرواني (١٤/ ٥٣٦-٥٣٩)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٣٥٤-٣٥٩، مسألة٣٢٩)، و«المجموع شرح المهذب» للنووي (٣/ ١٤-٢٠)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (١٦/ ٣٩٣-٣٩٦)، و«الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٠٤- ٤٠٥).

والمقصود؛ أن هذا القسم هو الذي قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢١٩)، قال: «..، وَلِهَذَا فَرَضَ مُتَأَخِّرُو الْفُقَهَاءِ مَسْأَلَةً يَمْتَنِعُ وُقُوعُهَا، وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ إذَا كَانَ مُقِرًّا بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ فَدُعِيَ إلَيْهَا وَامْتَنَعَ وَاسْتُتِيبَ ثَلَاثًا مَعَ تَهْدِيدِهِ بِالْقَتْلِ فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ قُتِلَ، هَلْ يَمُوتُ كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا؟ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ، **وَهَذَا الْفَرْضُ بَاطِلٌ** فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ فِي الْفِطْرَةِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللهَ فَرَضَهَا عَلَيْهِ وَأَنَّهُ يُعَاقِبُهُ عَلَىٰ تَرْكِهَا وَيَصْبِرُ عَلَىٰ الْقَتْلِ وَلَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَهُ فِي ذَلِكَ، =

= هَذَا لَا يَفْعَلُهُ بَشَرٌ قَطُّ، بَلْ وَلَا يُضْرَبُ أَحَدٌ مِمَّنْ يُقِرُّ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ إِلَّا صَلَّىٰ، لَا يَنْتَهِي الْأَمْرُ بِهِ إِلَىٰ الْقَتْلِ».

وقال (٢٢/ ٤٨): «...، **وَهَذِهِ الْفُرُوعُ لَمْ تُنْقَلْ عَنْ الصَّحَابَةِ، وَهِيَ فُرُوعٌ فَاسِدَةٌ**، فَإِنْ كَانَ مُقِرًّا بِالصَّلَاةِ فِي الْبَاطِنِ، مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِهَا، يَمْتَنِعُ أَنْ يُصِرَّ عَلَىٰ تَرْكِهَا حَتَّىٰ يُقْتَلَ وَهُوَ لَا يُصَلِّي، هَذَا لَا يُعْرَفُ مِنْ بَنِي آدَمَ وَعَادَتِهِمْ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقَعْ هَذَا قَطُّ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يُعْرَفُ أَنَّ أَحَدًا يَعْتَقِدُ وُجُوبَهَا، وَيُقَالُ لَا إنْ لَمْ تُصَلِّ وَإِلَّا قَتَلْنَاك، وَهُوَ يُصِرُّ عَلَىٰ تَرْكِهَا، مَعَ إقْرَارِهِ بِالْوُجُوبِ، فَهَذَا لَمْ يَقَعْ قَطُّ فِي الْإِسْلَامِ.

وَمَتَىٰ امْتَنَعَ الرَّجُلُ مِنْ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، لَمْ يَكُنْ فِي الْبَاطِنِ مُقِرًّا بِوُجُوبِهَا وَلَا مُلْتَزِمًا بِفِعْلِهَا، وَهَذَا كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا **اسْتَفَاضَتْ الْآثَارُ عَنْ الصَّحَابَةِ بِكُفْرِ هَذَا، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ**، كَقَوْلِهِ ﷺ: «**لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ**»،...»، وكذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ في (٧/ ٦١٥-٦١٦)، وابن القيم في «الصلاة وأحكام تركها» (ص٦٣).

وقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في «مسائله» (ص٥٥، مسألة١٩١): سَأَلت أبي عَن ترك الصَّلَاة مُتَعَمدا؟ قَالَ: «يرْوىٰ عَن النَّبِي ﷺ: «**بَين العَبْد وَبَين الْكفْر ترك الصَّلَاة**»»، قَالَ أبي: «وَالَّذِي يَتْرُكهَا لَا يُصليهَا وَالَّذِي يُصليهَا فِي غير وَقتهَا، ادعوهُ ثَلَاثًا فَإِن صلىٰ وَإِلَّا ضربت عُنُقه، هُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَة الْمُرْتَد يُسْتَتَاب ثَلَاثًا، فَإِن تَابَ وَإِلَّا قتل...».

وقال القاضي أبو يعلىٰ الفراء في «الروايتين والوجهين» (١/ ١٩٤-١٩٥، مسألة ١٣٦): نقل أبو طالب عن الإمام أحمد، وقد سئل هل يكفر بترك الصلاة؟ قال: «**الكفر شديد لا يقف عليه أحد**، ولكن يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه»، لأنها من فروع الدين أشبه الصوم والحج.

قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٧/ ١٤٠): «فهذا نص من الإمام أحمد بأنه لم يكفر بمجرد تركه للصلاة، وإنما بامتناعه من الصلاة مع علمه بأنه سيقتل إن لم يصل، **فالسبب هو إيثاره القتل علىٰ الصلاة، فهو الذي دل علىٰ أن كفره كفر اعتقادي، فاستحق القتل**».=

= **وأما القسم الثالث**: من ترك الصلاة تهاونا وكسلا أَوْ اشْتِغَالًا بِأَغْرَاضٍ لَهُ عَنْهَا مع التزامه بها واعتقاده وجوبها؛ فيصلي تارة ويترك تارة، كَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَهُوَ مُقِرٌّ بِوُجُوبِهِ مُلْتَزِمٌ لِأَدَائِهِ لَكِنَّهُ يَمْطُلُ بُخْلًا أَوْ تَهَاوُنًا، فهذا لا يكفر، وهو فِي مَشِيئَةِ اللهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وهو حال كثير من الناس.

قال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٤٩): «...، أَكْثَرَ النَّاسِ يُصَلُّونَ تَارَةً، وَيَتْرُكُونَهَا تَارَةً، **فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا يُحَافِظُونَ عَلَيْهَا، وَهَؤُلَاءِ تَحْتَ الْوَعِيدِ**، وَهُمْ الَّذِينَ جَاءَ فِيهِمْ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي «السُّنَنِ»، حَدِيثُ عبادة، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَىٰ الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ، إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»، فَالْمُحَافِظُ عَلَيْهَا الَّذِي يُصَلِّيهَا فِي مَوَاقِيتِهَا، كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَالَّذِي يُؤَخِّرُهَا أَحْيَانًا عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يَتْرُكُ وَاجِبَاتِهَا، **فَهَذَا تَحْتَ مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَىٰ**، وَقَدْ يَكُونُ لِهَذَا نَوَافِلُ يُكَمِّلُ بِهَا فَرَائِضَهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ».

وقال شيخ الإسلام أيضا (٧/ ٦١٧) بعد أن فصّل أقوال أهل العلم في تارك الصلاة وبين علاقتها بالإيمان، قال: «...، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ؛ بَلْ أَكْثَرُهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَمْصَارِ لَا يَكُونُونَ مُحَافِظِينَ عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَلَا هُمْ تَارِكُوهَا بِالْجُمْلَةِ، بَلْ يُصَلُّونَ أَحْيَانًا وَيَدَعُونَ أَحْيَانًا، فَهَؤُلَاءِ فِيهِمْ إيمَانٌ وَنِفَاقٌ وَتَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةُ فِي الْمَوَارِيثِ وَنَحْوِهَا مِنْ الْأَحْكَامِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ إذَا جَرَتْ عَلَىٰ الْمُنَافِقِ الْمَحْضِ -كَابْنِ أبي وَأَمْثَالِهِ مِنْ الْمُنَافِقِينَ- **فَلَأَنْ تَجْرِيَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ أَوْلَىٰ وَأَحْرَىٰ**.

انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٩٧- ٩٨)، و«حكم تارك الصلاة» للألباني -الرياض: دار الجلالين، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ(١)، وَجُهُودُهُ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ

كَانَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ وَالَّذِينَ يَقُومُونَ عَلَىٰ أَمْرِ الدَّعْوَةِ فِي تِلْكَ الْأَمْصَارِ كَانُوا يُشِيعُونَ الْقَالَةَ ضِدَّ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ، يَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ وَهَّابِيَّةٌ، هَؤُلَاءِ مُجَسِّمَةٌ، هَؤُلَاءِ لَا يُحِبُّونَ الرَّسُولَ؛ فَنَفَّرُوا الْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ وَعَنْ عِلْمِهِمْ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَّا إِلَىٰ مَنْ رَحِمَهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ، وَانْتَشَرَ عِلْمُهُمْ بِفَضْلِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَانْتَشَرَتْ دَعْوَتُهُمْ.

وَلَكِنَّ الْأَلْبَانِيَّ رَحِمَهُ اللهُ مَا كَانَتْ لَهُ دَارٌ، وَلَا كَانَ لَهُ بَلَدٌ، فَكَانَ رَحِمَهُ اللهُ يَنْزِلُ بَلَدًا فَيُطْرَدُ مِنْهَا، فَيَنْزِلُ غَيْرَهَا فَيُطْرَدُ مِنْهَا، حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فِي

---

(١) هو الشيخ المحدث علامة الشام: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي، أبو عبد الرحمن الأشقودري الألباني، ولد في مدينة أشقودرة عاصمة ألبانيا سنة: ١٣٣٢هـ-١٩١٤م، وكان صاحب مدرسة متميزة في علم الحديث أغنىٰ الحقل العلمي بها، وقد أفاد بعلمه الغزير ومؤلفاته ودروسه عددًا كبيرًا من طلاب العلم ودارسي الحديث النبوي الشريف، أثنىٰ عليه كبار علماء عصره كالشيخ ابن باز والشيخ ابن العثيمين والشيخ مقبل والعلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ والشيخ محب الدين الخطيب، وقال الشيخ حمود التويجري: «الألباني الآن علم علىٰ السنة، الطعن فيه إعانة علىٰ الطعن في السنة»، ومات في عمان سنة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، انظر: «حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه» لمحمد بن إبراهيم الشيباني.

الْأُرْدُنِ حَتَّىٰ أَتَاهُ أَجَلُهُ فِيهَا -رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً-، فَكَانَ رَحِمَهُ اللهُ يَدْعُو إِلَىٰ التَّوْحِيدِ فِي كُلِّ مَكَانٍ نَزَلَ فِيهِ وَهَيَّأَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَنْ يَحْمِلُ عِلْمَهُ فِي كُلِّ قُطْرٍ مِنَ الْأَقْطَارِ، وَنَشَرَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ كُتُبَهُ، وَتَعَلَّمَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُمُورَ التَّوْحِيدِ عَنْ طَرِيقِهِ، فَمَنَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِهِ فِي هَذَا الْجَانِبِ، وَفِي جَانِبٍ آخَرَ هُوَ مِنَ الْأَهَمِيَّةِ فِي غَايَةٍ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْكَاتِبِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ يَرَوْنَ غَايَةَ الْعِلْمِ فِي الْحَدِيثِ أَنْ يَقُولَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ: رَوَاهُ فُلَانٌ، أَوْ رَوَاهُ فُلَانٌ. هَذَا إِذَا قَالَ، وَلَا يَعْنِي نَفْسَهُ بِالنَّظَرِ فِي الْحَدِيثِ سَنَدًا وَمَتْنًا مِنْ أَجْلِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ.

فَالَّذِينَ كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي الدِّينِ وَالَّذِينَ كَانُوا يَدْعُونَ إِلَىٰ اللهِ فِي الْجُمْلَةِ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ بِالْأَحَادِيثِ وَيَكْتَفُونَ بِعَزْوِهَا إِلَىٰ مَصَادِرِهَا -إِنْ فَعَلُوا-، وَيَرَوْنَ أَنَّهُمْ بِذَلِكَ قَدْ خَرَجُوا مِنَ الْعُهْدَةِ، وَأَدَّوْا مَا عَلَيْهِمْ، فَنَشَرَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَمْرًا آخَرَ وَهُوَ الْحُكْمُ عَلَىٰ الْحَدِيثِ، فَدَعَا إِلَىٰ ذَلِكَ؛ فَصَارَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا رَوَوُا الْحَدِيثَ أَوْ ذَكَرُوهُ، أَتْبَعُوا ذَلِكَ، أَوْ سَبَقُوهُ بِالْحُكْمِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ، وَصَارُوا يَقُولُونَ هَذَا صَحِيحٌ، هَذَا حَسَنٌ، هَذَا ضَعِيفٌ، هَذَا مَوْضُوعٌ وَصَارَ لَا يُقْبَلُ مِنَ النَّاسِ فِي الْجُمْلَةِ حَدِيثٌ إِلَّا بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ. حَتَّىٰ إِنَّكَ تَجِدُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَعْدَائِهِ الَّذِينَ يُضَلِّلُونَهُ، وَالَّذِينَ يُبَدِّعُونَهُ، وَالَّذِينَ يُبْغِضُونَهُ، وَالَّذِينَ يُحَارِبُونَهُ أَنَّكَ تَجِدُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْأَعْدَاءِ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ أَوْ فِي كُتُبِهِمْ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، ضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَهُمْ أَعْدَاؤُهُ.

فَنَشَرَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هَذَا الْأَمْرَ الْعَظِيمَ فِي الْأُمَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِسَبَبِ هَذَا الرَّجُلِ.

لِذَلِكَ قَالَ الْعَلَّامَةُ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ(١): «مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ فِي هَذَا الْعَصْرِ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَلْبَانِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً-»(٢).

(١) هو العالم الرباني الزاهد الورع الفقيه مفتي الأنام: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الله آل باز، ولد بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠ هـ، في أسرة يغلب علىٰ كثير من فضلائها طلب العلم، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ عالِمًا بالحديث والفقه، له عنايةٌ بالدّليل، وحرصٌ علىٰ الرُّجوع إلىٰ الأدلّة والتّمسُّك بها، والحثِّ علىٰ سلوك هذا المسلك، وكانت مجالسُه معمورةً بالعلم والنُّصح والنّفع وإفادة النّاس والإحسان إليهم، توفي في مكّة المكرّمة سنة ١٤٢٠هـ، انظر: «الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ نموذج من الرعيل الأول» للشيخ عبد المحسن العباد -الدمام: دار ابن القيم، ط١، (١٤٢١هـ)-، وتقدمة الدكتور محمد سعد الشويعر لـ«مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١/ ٩-١٢).

(٢) «مسائل أبي عمر السدحان للإمام عبد العزيز بن باز» (١/ ٣٨).

الرَّدُّ عَلَى مَنْ جَرَّحَ الْأَلْبَانِيَّ بِبِدْعَةِ الْإِرْجَاءِ

يَقُولُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا يَكْفُرُ كُفْرًا أَصْغَرَ»(١)، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخَذَ بِهَذَا الَّذِي قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: «نَعَمْ إِنَّ الطَّبِيعَةَ الْبَشَرِيَّةَ تَأْبَىٰ قَبُولَ ذَلِكَ، أَنْ يُرْفَعَ السَّيْفُ عَلَىٰ رَقَبَةِ الرَّجُلِ، وَيَرَىٰ شُعَاعَهُ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: صَلِّ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ، ثُمَّ يَخْتَارُ الْقَتْلَ عَلَىٰ الصَّلَاةِ وَيَكُونُ فِي قَلْبِهِ أَدْنَىٰ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ قَالَ: فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا كَافِرًا».

فَكَأَنَّ هَذَا الِاخْتِبَارَ -وَهُوَ رَفْعُ السَّيْفِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ- قَدِ اسْتَخْرَجَ لَنَا شَهَادَةَ مَا كَانَ فِي قَلْبِهِ غَيْبًا، وَهَذِهِ كَمَا تَرَىٰ صُورَةٌ مُفْتَرَضَةٌ، وَلَمْ يُقْتَلْ أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ عَلَىٰ تَرْكِ الصَّلَاةِ مُنْذُ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ يَوْمِ النَّاسِ هَذَا.

الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ قَالَ إِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا أَصْغَرَ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ يَكُونُ مُرْجِئًا، مَاذَا يُرِيدُونَ؟! إِنَّ الْإِرْجَاءَ إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: إِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا يَكْفُرُ كُفْرًا أَصْغَرَ؟!!

---

(١) «السلسلة الصحيحة» (٧/ ١٢٧-١٥٤،رقم٣٠٥٤).

www.menhaj-un.com

يَدْخُلُ عَلَيْهِ حِينَ يَرَىٰ أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ لَا يَضُرُّهُ، فَإِذَا قَالَ: إِنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ لَا يَضُرُّهُ؛ فَهَذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ شُبْهَةُ الْإِرْجَاءِ، أَمَّا إِذَا قَالَ: إِنَّهُ يَكُونُ عَلَىٰ خَطَرٍ، وَقَدْ تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ أَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، أَوْ هُوَ كَافِرٌ كُفْرًا لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَهُوَ عَلَىٰ خَطَرٍ أَنْ يَمُوتَ كَافِرًا كُفْرًا أَكْبَرَ، الَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ فِي الَّذِي يَتْرُكُ الصَّلَاةَ تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا، وَأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ كُفْرًا أَكْبَرَ، وَأَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ يَرَاهُ ضَرَرًا بَلِيغًا- هَؤُلَاءِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ شُبْهَةُ الْإِرْجَاءِ.

وَتَدْخُلُ أَيْضًا شُبْهَةُ الْإِرْجَاءِ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: إِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ تَهَاوُنًا لَا يَكْفُرُ كُفْرًا أَكْبَرَ، وَقَدْ عُرِضَ عَلَىٰ السَّيْفِ، فَأَبَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ، وَاخْتَارَ الْقَتْلَ- فَمَاتَ مُسْلِمًا. قَالُوا: تَدْخُلُ عَلَيْهِ أَيْضًا شُبْهَةُ الْإِرْجَاءِ مِنْ هَذِهِ الْبَابَةِ، فَهَذَا الْأَمْرُ وَقَعَ فِيهِ نِزَاعٌ كَبِيرٌ، وَالنِّزَاعُ فِيهِ حَتَّىٰ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَيْ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَاقِعٌ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَهُوَ قَائِمٌ مُحْتَدِمٌ بَيْنَ طَوَائِفِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَوَقَعَ بِسَبَبِهِ خَلَلٌ كَبِيرٌ.

شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ -وَقَدْ سُئِلَ هَلْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ تَارِكِ الصَّلَاةِ؟ هَلْ يُورَثُ؟ فِي مَوَاضِعَ مِنْ أَجْوِبَتِهِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَىٰ»[1] عَلَىٰ هَذَا السُّؤَالِ،

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٢٨٧)، وَقد سُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي وَقْتًا وَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ كَثِيرًا أَوْ لَا يُصَلِّي، هَلْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؟ فَأَجَابَ: «مِثْلُ هَذَا مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، بَلْ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ النِّفَاقَ يُصَلِّي الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ، وَيُغَسِّلُونَ، وَتَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، كَمَا كَانَ الْمُنَافِقُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،...».

ومن قبله قال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٥٧-٣٥٩، مسألة٣٢٩) بعد ذكر أدلة إسلام =

وَقَدْ وَرَدَ بِصِيَغٍ مُتَعَدِّدَةٍ- قَالَ: «مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ يُصَلُّونَ عَلَىٰ تَارِكِي الصَّلَاةِ، وَيَدْفِنُونَهُمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَرِثُونَهُمْ وَيُوَرِّثُونَهُمْ.

مَعَ أَنَّهُ عَلَىٰ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَرَىٰ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَكْفُرُ كُفْرًا أَكْبَرَ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، فَهَلْ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا لَا يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ عَلَىٰ عَكْسِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَمَا عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، أَمْ مَاذَا يُرِيدُ؟

=

تارك الصلاة كسلا وتهاونا، قال مصححا لهذا القول: «...، وَلِأَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ فِي عَصْرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ أَحَدًا مِنْ تَارِكِي الصَّلَاةِ تُرِكَ تَغْسِيلُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مُنِعَ وَرَثَتُهُ مِيرَاثَهُ، وَلَا مُنِعَ هُوَ مِيرَاثَ مُوَرِّثِهِ، وَلَا فُرِّقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ مَعَ كَثْرَةِ تَارِكِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَثَبَتَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا فِي أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، وَلَوْ كَانَ مُرْتَدًّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ فَهِيَ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّغْلِيظِ، وَالتَّشْبِيهِ لَهُ بِالْكُفَّارِ، لَا عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»، وَقَوْلِهِ: «**كُفْرٌ بِاللهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ**»، وَقَوْلُهُ: «**مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»، وَقَوْلُهُ: «**مَنْ أَتَىٰ حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ**»، قَالَ: «**وَمَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْكَوَاكِبِ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللهِ، مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ**»، وَقَوْلُهُ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**»، وَقَوْلِهِ: «**شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ**»، وَأَشْبَاهِ هَذَا مِمَّا أُرِيدَ بِهِ التَّشْدِيدُ فِي الْوَعِيدِ».

الْحَقُّ أَنَّنَا يَنْبَغِي أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ بَيْنَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ بِمَرَّةٍ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، وَبَيْنَ مَنْ يُصَلِّي أَحْيَانًا وَيَتْرُكُ أَحْيَانًا، فَهَذَا أَيْضًا يَنْبَغِي النَّظَرُ إِلَيْهِ بِعَيْنِ الِاعْتِبَارِ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ مَا سُئِلَ عَنْهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَحْيَانًا وَيُصَلِّي أَحْيَانًا؛ فَهَذَا يَكْفُرُ كُفْرًا أَصْغَرَ يَتَهَاوَنُ فِي الصَّلَاةِ، وَيَكْسَلُ عَنْ أَدَائِهَا، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَقُومُ الْمَعْرَكَةُ بِسَبَبِهَا فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَرُمِيَ بِسَبَبِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَثْبَاتِ بِالْإِرْجَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَالْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ إِلَىٰ أُمُورٍ أُخْرَىٰ ذَكَرُوا أَنَّهُ تَوَرَّطَ فِيهَا -رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً-(١).

---

(١) فقد قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٧/ ١٥٣-١٥٤،رقم٣٠٥٤) لَمَّا رماه أحد الكُتَّاب بالإرجاء، قال: «...، مع أنه يعلم أنني أخالفهم مخالفة جذرية؛ فأقول: «الإيمان يزيد وينقص؛ وإن الأعمال الصالحة من الإيمان، وإنه يجوز الاستثناء فيه»؛ خلافًا للمرجئة، ومع ذلك رماني أكثر من مرة بالإرجاء! فقلب بذلك وصية النبي ﷺ: «**وأتبع السيئة الحسنة تمحها..**»!

فقلت: ما أشبه اليوم بالبارحة! فقد قال رجل لابن المبارك: ما تقول فيمن يزني ويشرب الخمر؛ أمؤمن هو؟ قال: «**لا أخرجه من الإيمان**»، فقال الرجل: علىٰ كبر السن صرت مرجئًا! فقال له ابن المبارك: «**إن المرجئة لا تقبلني! أنا أقول: الإيمان يزيد وينقص، والمرجئة لا تقول ذلك، والمرجئة تقول: حسناتنا متقبلة، وأنا لا أعلم تُقبلت مني حسنة؟ وما أحوجك إلىٰ أن تأخذ سبورة فتجالس العلماء**». رواه ابن راهويه في «مسنده» (٣/ ٦٧٠-٦٧١).

قلت: ووجه المشابهة بين الاتهامين الظالمين هو الإشراك بالقول مع المرجئة في بعض ما يقوله المرجئة؛ أنا بقولي بعدم تكفير تارك الصلاة كسلًا؛ وابن المبارك في عدم تكفير =

وَلِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ -وَقَدْ قِيلَ لَهُ هُنَالِكَ مَنْ يَرْمِي الْأَلْبَانِيَّ بِالْإِرْجَاءِ- فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ إِمَّا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْأَلْبَانِيَّ، وَإِمَّا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْإِرْجَاءَ»(١).

وَلَوْ أَنَّكَ رَجَعْتَ إِلَىٰ تَعْلِيقِهِ وَتَحْقِيقِهِ عَلَىٰ «الطَّحَاوِيَّةِ»، وَ«شَرْحِهَا» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ(٢) لَوَجَدْتَ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُعَلِّقُ عَلَىٰ أَمْرٍ وَقَعَ فِيهِ الطَّحَاوِيُّ(٣)، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ

=

مرتكب الكبيرة». اهـ.

(١) شريط «مكالمات هاتفية مع مشايخ الدعوة السلفية» (رقم ٤)، إصدار: مجالس الهدىٰ للإنتاج والتوزيع-الجزائر، وكان ذلك بتاريخ: ١٢/ ٦/ ٢٠٠٠م.

(٢) هو العلامة القاضي: صدر الدين، محمد بن علاء الدين: عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي الأذرعي الصالحي الدمشقي، ولد سنة ٧٣١ هـ، اشتغل بالعلوم، وَكَانَ من الفضلاء الأذكياء، ماهرًا في دروسه وفتاويه، ولي قضاء دمشق في المحرم سنة ٧٧٩ هـ، ثم ولي قضاء مصر فأقام شهرًا ثم استعفىٰ، وتوفي بدمشق ٧٩٢ هـ، انظر: «إنباء الغمر بأبناء العمر» لابن حجر (١/ ٤٠٨)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٨/ ٥٥٧).

(٣) هو الحَافِظُ مُحَدِّثُ الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ وَفَقِيْهُهَا: أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَامَةَ، أَبُو جَعْفَرٍ المِصْرِيُّ الطَّحَاوِيُّ الحَنَفِيُّ، ولد في قرية طحا من قرىٰ صعيد مصر فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلَاثِيْنَ وَمائَتَيْنِ، برزَ فِي عِلْمِ الحَدِيْث والفِقْه، وَكَانَ شَافِعِيًّا يَقْرَأُ عَلَىٰ: خاله أَبِي إِبْرَاهِيْم المُزَنِيِّ صاحب الشافعي، ثم انْتَقَلَ إِلىٰ المذهب الحنفي فبرز فيه حتىٰ انتهتْ إِلَيْهِ رِئاسَةُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيْفَةَ بِمِصْرَ، وَكَانَ ثِقَةً ثَبْتًا فَقِيْهًا عَاقِلًا، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِيْنَ وَثَلَاث مائَة، انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٧، ترجمة١٥).

وأما ما وقع فيه فهو قوله: «والإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان».

ابْنُ أَبِي الْعِزِّ[١]، فَهُمَا مَعًا مِنَ الْأَحْنَافِ، وَهُمْ جَمِيعًا -أَعْنِي الْأَحْنَافَ- يُخْرِجُونَ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ، فَلَمَّا مَرَّ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ عَلَّقَ عَلَيْهِ، وَقَالَ قَوْلًا عَظِيمًا، هُنَا مِنَ الْأُمُورِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا رَحِمَهُ اللَّهُ، هَذَا الْأَمْرُ الْعَظِيمُ بِالتَّعْلِيقِ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ قَالَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ خِلَافٌ لَفْظِيٌّ. قَالَ: «وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ خِلَافٌ حَقِيقِيٌّ»[٢].

---

(١) فقال في شرحه علىٰ «عقيدة الإمام أبي جعفر الطحاوي» -بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١٠، ١٤١٧هـ- (٢/ ٤٦٢): «وَالِاخْتِلَافُ الَّذِي بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَئِمَّةِ الْبَاقِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ اخْتِلَافٌ صُورِيٌّ؛ فَإِنَّ كَوْنَ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ لَازِمَةً لِإِيمَانِ الْقَلْبِ، أَوْ جُزْءًا مِنَ الْإِيمَانِ، مَعَ الِاتِّفَاقِ عَلَىٰ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ، بَلْ هُوَ فِي مَشِيئَةِ اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ: نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ، لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فَسَادُ اعْتِقَادٍ».

(٢) شرح وتعليق الألباني علىٰ «العقيدة الطحاوية» -الرياض: مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢٢هـ- (ص٦٦-٦٩، رقم٦٢)، فقال: «وليس الخلاف بين المذهبين اختلافا صوريا كما ذهب إليه الشارح رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ...، فإن الحنفية لو كانوا غير مخالفين للجماهير مخالفة حقيقية في إنكارهم أن العمل من الإيمان، لاتفقوا معهم علىٰ أن الإيمان يزيد وينقص، وأن زيادته بالطاعة، ونقصه بالمعصية...، ولكن الحنفية أصروا علىٰ القول بخلاف ذلك الأدلة الصريحة في الزيادة والنقصان...، ثم كيف يصح أن يكون الخلاف المذكور صوريا؟! وهم يجيزون لأفجر واحد منهم أن يقول: إيماني كإيمان أبي بكر الصديق! بل كإيمان الأنبياء والمرسلين وجبريل وميكائيل -عليهم الصلاة والسلام-! كيف وهم بناء علىٰ مذهبهم هذا لا يجيزون لأحدهم -مهما كان فاسقا فاجرا- أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله تعالىٰ؟! بل يقول: أنا مؤمن حقًا،...».

شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَصَّلَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَقَالَ: «كَثِيرٌ مِنْهُ لَفْظِيٌّ، وَكَثِيرٌ مِنْهُ خِلَافٌ حَقِيقِيٌّ»(١).

الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِنَّ الْخِلَافَ هَاهُنَا -يَعْنِي بَيْنَ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ- خِلَافٌ حَقِيقِيٌّ، وَلَيْسَ بِخِلَافٍ لَفْظِيٍّ، وَلَمْ يَعْتَدَّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِبَعْضِ الْأُمُورِ الَّتِي تُوَافِقُ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِعَدَمِ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْخِلَافُ لَفْظِيًّا مَعَ ذَلِكَ؟!

بَلِ الْخِلَافُ خِلَافٌ حَقِيقِيٌّ بَيْنَ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ، فَهُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُحَارِبُ الْإِرْجَاءَ وَهُوَ خَبِيرٌ بِهِ.

وَكَذَلِكَ تَوَجَّعَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ لَمَّا اسْتَشْرَتِ الْقَالَةُ عَنْهُ فَبَلَغَتْهُ، وَقِيلَ لَهُ: هُنَاكَ مَنْ يَرْمِيكَ بِالْإِرْجَاءِ كَمَا فَعَلَ سَفَرُ الْحَوَالِيُّ، وَنَشَرَ ذَلِكَ فِي «ظَاهِرَةِ الْإِرْجَاءِ»(٢)، وَرَمَى الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْإِرْجَاءِ، وَكَمَا فَعَلَ بَعْضُ الضُّلَّالِ هُنَا فِي

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠٤-٥٠٥)، وانظر أيضا: (٧/ ٢١٨ و٢٩٧ و٣٩٤ و٥٧٥).

(٢) وهي رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص العليا (الدكتوراه) في جامعة أم القرى، أشرف عليها الخارجي الضال المصري محمد قطب المنظر لفكر أخيه سيد قطب أحد أعلام التكفير والخروج في العصر الحديث، وهذه الرسالة طافحة بالطعن في الشيخ الألباني بالتصريح تارة وبالتلويح أخرى؛ لأنه لا يكفر تارك الصلاة كسلا وتهاونا!!

ولما قرأ الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الطعن، قال في «السلسلة الضعيفة» (١٤/ ٩٤٩):

«...، وقد بدا لي من مطالعتي للكتاب المذكور -يعني: «ظاهرة الإرجاء»- أنه ذو فائدة =

مِصْرَ عِنْدَمَا قَالَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ فِي النَّاسِ وَيَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ عَلَىٰ جَلَالَةِ قَدْرِهِ، وَعَظِيمَةِ مَكَانَتِهِ» -وَهَذِهِ عَادَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِأَمْثَالِ

=

كبيرة جدًّا في الرد علىٰ علماء الكلام الذين يخالفون أهل الحديث في قولهم: (الإيمان يزيد وينقص، وأن الأعمال الصالحة من الإيمان)، مع غلو ظاهر في بعض عباراته؛ حتىٰ ليخال إليَّ أنه يميل إلىٰ مذهب الخوارج، مع أنه يرد عليهم، وغمزني بالإرجاء أكثر من مرة؛ تارة تصريحًا وأخرىٰ تلويحًا، مع إظهاره الاحترام والتبجيل -خلافًا لبعض الغلاة ولا أقول: الأتباع-، وهو يعلم أنني أنصر مذهب أهل الحديث، متذرعًا بأنني لا أكفر تارك الصلاة كسلًا؛ ما لم يدل علىٰ أن تركه عن عقيدة وجحود، كالذي يقال له: (إن لم تصل، وإلا؛ قتلناك)، فيأبىٰ فيقتل؛ فهذا كافر مرتد -كما كنت نقلته في رسالتي «حكم تارك الصلاة» عن ابن القيم وشيخه ابن تيمية- **وعلىٰ مثله حمل ابن تيمية الآثار التي استفاضت عن الصحابة في كفر تارك الصلاة، وقوله (ص): «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة»**، انظر كلامهما في الرسالة المذكورة (ص ٣٨-٤٦).

ومع هذا رمانا المؤلف المذكور بالارجاء.. سامحه الله، وهدانا الله وإياه لما اختلف فيه من الحق؛ إنه يهدي من يشاء إلىٰ صراط مستقيم.

ومجال مناقشته واسع جدًّا فيما نبا قلمه عن الصواب، وما فيه من الأخطاء والتناقضات، وبخاصة في تأويله للأحاديث والنصوص وليّه إياها إلىٰ ما يتفق مع ما ذهب إليه مع محاولته التشكيك في صحة الحديث المتفق علىٰ صحته؛ إذ شعر أن تأويله إياه غير مقنع -كما فعل بحديث الجهنميين الذين يخرجهم الله من النار بغير عمل عملوه-، بل وإعراضه أحيانًا عن ذكر ما هو عليه منها.

أقول: هذا باب واسع جدًّا يتطلب التفرغ له وقتًا مديدًا، مما لا أجده الآن، والله المستعان».

هَذِهِ الْعِبَارَاتِ فِي الْمَدِيحِ، ثُمَّ يَأْتِي بِطَعْنِهِ وَتَجْرِيحِهِ- قَالَ: «هُوَ عَلَىٰ عَظِيمِ قَدْرِهِ وَمُرْتَفِعِ مَكَانَتِهِ، هُوَ عَلَىٰ مَذْهَبِ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، مُرْجِئٌ عَلَىٰ مَذْهَبِ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ».

الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيقِهِ فِي الذَّبِّ الْأَحْمَدِ عَلَىٰ كَلَامِ بَعْضِ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ، وَهُوَ يُدَافِعُ عَنْ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَىٰ كُتُبِهِ بِإِشَارَةٍ، وَطَلَبَ مِنَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ؛ فَكَتَبَ هَذَا الْكِتَابُ فِي الدِّفَاعِ عَنْ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعَلَّقَ قَالَ: «وَلَنَا مَا يَزِيدُ عَلَىٰ خَمْسِينَ عَامًا وَذَكَرَ رَقْمًا- وَنَحْنُ نُحَارِبُ الْإِرْجَاءَ، وَنُحَذِّرُ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدُ الْأَغْمَارُ فِي هَذَا الزَّمَانِ لِكَيْ يَتَّهِمُونَنَا بِالْإِرْجَاءِ، فَإِلَىٰ اللهِ الْمُشْتَكَىٰ»[1].

❁ ❁ ❁

(١) «الذب الأحمد عن مسند الإمام أحمد» -الجبيل: دار الصديق وبيروت: مؤسسة الريان، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م- هامش (ص٣٣).

مَا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ(١)

١- يستفاد من إِيرَادِ النَّوَوِيُّ هَذَا الْحَدِيثِ مَرَّةً أُخْرَىٰ مَعَ أَنَّهُ ذُكِرَ فِي سِيَاقِ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُؤَكِّدَ أَهَمِيَّة هَذَا الْمَوْضُوعِ مَرَّةً ثَانِيَةً فَهَذَا مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَىٰ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الْخَمْسِ، أَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ فَلَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الصِّيغَةُ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ يُفِيدُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «**الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**...» إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَىٰ هَذِهِ الْأَرْكَانِ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ أَتَىٰ بِهِ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ.

٢- عَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يَرْجِعَ فِي مَسْأَلَة تَرْكِ الصَّلَاةِ إِلَىٰ أَقْوَالِ السَّلَفِ، وَدَعْكَ مِنْ بُنَيَّاتِ الطَّرِيقِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْعِلْمِ فِي هَذَا الْعَصْرِ يَتَكَلَّمُونَ مِنْ عُقُولِهِمْ مِنْ رُءُوسِهِمْ، أَمَّا الرُّجُوعُ إِلَىٰ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِضَبْطِ الْعِبَارَةِ وَتَقْيِيدِهَا فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْمَسْأَلَةِ.

٣- وَيَنْبَغِي عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَهُ، عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُبَلِّغًا لِعِلْمِ أَسْلَافِهِ؛ لِأَنَّ مَقَامَ الْإِمَامَةِ مَقَامٌ عَظِيمٌ، أَنْ يَجْلِسَ الْمَرْءُ وَيَقُولُ -وَهُوَ لَمْ

(١) شرح العثيمين علىٰ «الأربعين النووية».

www.menhag-un.com

يَبْلُغْ مِنَ الْعِلْمِ شَيْئًا-: سَأَشْرَحُ لَكُمْ كِتَابَ كَذَا...!! ثُمَّ يَتَكَلَّمُ مِنْ كِيسِهِ، فَيَأْتِي بِجَمِيعِ التُّرَّهَاتِ، وَيَفُوهُ بِجَمِيعِ الْخُزَعْبَلَاتِ، وَلَا يُدْرِكُ الصَّوَابَ إِلَّا لِمَامًا(١)، فَلِمَاذَا يَتَسَنَّمُ ذُرْوَةً لَمْ يُخْلَقْ لَهَا؟

بَلْ عَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مُبَلِّغًا عِلْمَ أَسْلَافِهِ، وَمَا دَامَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ قَدْ قَامُوا بِالْوَاجِبِ فِي مَجَالٍ؛ فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَلْزَمَ أَثَرَهُمْ، وَأَنْ نَقُصَّ عَلَيْهِ، وَأَمَّا أَنْ نَفْتَاتَ عَلَيْهِمْ فَهَذَا شَيْءٌ آخَرُ.

٤- يَنْبَغِي عَلَيْنَا إِذَا كَانَ لَدَيْنَا فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ مُصَنَّفٌ جَامِعٌ أَنْ نَتَحَلَّقَ حَوْلَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ آتِيًا بِالْغَايَةِ، مُلِمًّا بِالْمَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ، فَإِنَّنَا يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَتَحَلَّقَ حَوْلَهُ، وَأَمَّا أَنْ يَقُومَ كُلُّ بِشَرْحِ كُلِّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ أَسْلَافِنَا، وَأَنْ يَتَعَرَّضَ لِبَيَانِهِ، وَأَنْ يَتَعَرَّضَ لِتَفْصِيلِهِ، وَيَأْتِي بِأُمُورٍ لَمْ يَأْتِ بِهَا السَّابِقُونَ- فَهَذَا أَمْرٌ كَبِيرٌ.

وَهَذَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً-(٢)، -وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً-: «مَا احْتَقَرْتُ نَفْسِي فِي مَجْلِسِ أَحَدٍ مَا

---

(١) أَيْ: فِي الْأَحَايِينِ عَلَىٰ غَيْرِ مُواظبة، انظر: «الصحاح» (٥/ ٢٠٣٢)، و«لسان العرب» - باب الميم، فصل اللام مع الميم- (١٢/ ٥٤٩).

(٢) هو الإِمَامُ الحُجَّةُ أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ فِي الحَدِيْثِ: عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرِ بنِ نَجِيْحٍ، أَبُو الحَسَنِ السَّعْدِيُّ البَصْرِيُّ، المَعْرُوْفُ: بِابْنِ المَدِيْنِيِّ، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِيْنَ وَمائَتَيْنِ، انظر: «تهذيب الكمال» (ترجمة ٤٠٩٦)، و«التقريب» (ترجمة ٤٧٦٠).

احْتَقَرْتُهَا فِي مَجْلِسِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ»[١]-، عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: «أَمَرَنِي سَيِّدِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَلَّا أُحَدِّثَ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ»[٢]، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ، مَعَ أَنَّ أَبَا زُرْعَةَ[٣] .....

---

(١) أخرجه ابن عدي في مقدمة كتابه «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ٢١٣)، وفي «أسامي من روىٰ عنهم البخاري» (ص١٥٥، ترجمة ابن المديني:١٤٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٣٧-٣٣٨، ترجمة البخاري:٣٧٤) وفي (١٣/ ٤٢٨، ترجمة ابن المديني:٦٣٠٢)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٨١-٨٢، ترجمة البخاري:٦٠٩٨)، بإسناد صحيح، بلفظ: «**مَا اسْتَصْغَرْتُ نَفْسِي عِنْدَ أَحَدٍ إلاَّ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ**»، وفي لفظ: «**ما تصاغرت نفسي عند أحد إلا عند علي ابْن المديني، ما سمعت الحديث من في إنسان أشهىٰ عندي أن أسمعه من في علي**».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تقدمة كتابه «الجرح والتعديل» (١/ ٢٩٥) وفي (٢/ ٦٩، ترجمة أحمد:١٢٦)، والحطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ رقم١٠٣٠ و١٠٣١ و١٠٣٢)، وابن أبي يعلىٰ في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٢٦-٢٢٧، ترجمة ابن المديني: ٣١٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٢٧٩-٢٨٠، ترجمة أحمد: ١٣٦)، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص١١٥) ومواضع، بإسناد صحيح، عن علي بن المديني، أنه قال: «إن سيدي أَحمد بن حنبل، أَمرني أَن لا أُحدِّث إِلا من كتاب»، وفي رواية: «لَيْسَ فِي أَصْحَابِنَا أَحْفَظُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ وَلَنَا فِيهِ أُسْوَةٌ»، وفي رواية: «عَهْدِي بِأَصْحَابِنَا وَأَحْفَظُهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَلَمَّا احْتَاجَ أَنْ يُحَدِّثَ، لَا يَكَادُ يُحَدِّثُ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ».

(٣) هو: سَيِّدُ الحُفَّاظِ والنقاد الإِمَامُ: عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الكَرِيْمِ بنِ يَزِيْدَ بنِ فَرُّوْخٍ، أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، مُحَدِّثُ الرَّيِّ، ولد فِي سَنَةِ مائَتَيْنِ، كان بحفظ مائة أَلفِ حَدِيْثٍ، كَمَا يَحْفَظُ =

قَالَ لِابْنِهِ عَبْدِ اللهِ[١]: «كَانَ أَبُوكَ يَحْفَظُ أَلْفَ أَلْفِ حَدِيثٍ». قَالَ: وَمَا أَدْرَاكَ؟ قَالَ: «ذَاكَرْتُهُ فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ الْأَبْوَابَ»[٢].

وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ رَحِمَهُ اللهُ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ، وَأَمَرَ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ -وَهُوَ مِنْ جِبَالِ الْحِفْظِ- أَمَرَهُ أَلَّا يُحَدِّثَ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ، فَكَانَ مُلْتَزِمًا بَعْدَ ذَلِكَ نَصِيحَةَ الْإِمَامِ وَيَقُولُ: «أَمَرَنِي سَيِّدِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَلَّا أُحَدِّثَ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ».

٥- فَالْأُمُورُ الْمُهِمَّةُ كَمَسَائِلِ الْإِيمَانِ مِنَ الْمَزَالِقِ الْخَطِيرَةِ، عَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يَتَقَيَّدَ فِيهَا بِلَفْظِ السَّلَفِ، وَأَنْ يَأْتِيَ بِكَلَامِهِمْ، وَيَكْفِي أَنْ يُبَلِّغَهُ لِلْأُمَّةِ، كَمَا مَرَّ فِي مَطْلَعِ هَذَا الْمَجْلِسِ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ مِنْ تَبْلِيغِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ إِلَىٰ الْأُمَّةِ قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ»، يَعْنِي لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الرِّوَايَةِ يَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَلَا يَدْرِي مَعْنَاهُ، وَلَكِنَّهُ يُؤَدِّيهِ إِلَىٰ الْأُمَّةِ، فَهَذَا يَدْخُلُ فِي أَصْحَابِ النُّدْرَةِ الَّذِينَ سَمِعُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ، وَبَلَّغُوهُ الْأُمَّةَ، حَتَّىٰ وَإِنْ لَمْ يَفْقَهُوا مَعْنَاهُ؟!!

=

الإِنسَانُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة: الإخلاص]، وكان أحمد يستأثر بمذاكرة أبي زرعة علىٰ النوافل، تُوُفِّيَ بالري سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمائَتَيْنِ، انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ترجمة ٤٨).

(١) هو الحَافِظ النَّاقِد: عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ، أَبُو عبد الرَّحْمَن الشَّيْبَانِيُّ، ثقة ثبت، مَاتَ سَنَةَ تِسْعِيْنَ وَمائَتَيْنِ، انظر: «السير» (١٣/ ترجمة ٢٥٧).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ١٠٠، ترجمة أحمد:٢٥٨٦)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٢٩٦، ترجمة:١٣٦)، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص٧٣)، بإسناد صحيح.

حَتَّىٰ وَإِنْ لَمْ يَفْقَهُوا مَعْنَاهُ، وَلَكِنْ يُؤَدُّونَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَيَنْبَغِي عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يُؤَدِّيَ الْعِلْمَ عِلْمَ الْأَسْلَافِ إِلَىٰ الْأُمَّةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ هَمْزَةَ الْوَصْلِ، حَلْقَةَ الْوَصْلِ، بَيْنَ الْمُعَاصِرِينَ وَالسَّالِفِينَ، وَيَكْفِي هَذَا شَرَفًا وَفَخْرًا.

أَمَّا أَنْ يَجْلِسَ الْمَرْءُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُقَرِّرَ الْأُمُورَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي مَا كَانَ السَّلَفُ يَتَكَلَّمُونَ فِيهَا إِلَّا عِنْدَ نِهَايَاتِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالطَّلَبِ، ثُمَّ يُقَرِّرُ أُمُورًا لَمْ يَأْتِ بِهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ، وَيَخْرُجُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ بِمُصْطَلَحَاتٍ مَا عَرَفُوهَا قَبْلُ، وَلَا قَالَهَا أَسْلَافُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَهَذَا إِحْدَاثٌ لِلْفَوْضَىٰ الْعِلْمِيَّةِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ.

نَسْأَلُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يُوَفِّقَنَا وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

[مراحِلُ خَلْقِ الإنسانِ، وتقديرُ رِزْقِهِ وأجلِهِ وعملِهِ]

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ:

حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ.**

فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا.

وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[1].

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: كِتَابُ القَدَرِ، بَابٌ فِي القَدَرِ، ١١/ ٤٧٧، رقم (٦٥٩٤)، ومسلم في «**الصحيح**»: كتاب الْقَدَرِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ...، =

«وَقَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**»: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ طَارَتْ فِي كُلِّ شَعْرٍ وَظُفُرٍ، فَتَمْكُثُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَنْحَدِرُ فِي الرَّحِمِ، فتكُونُ عَلَقَةً، فَذَلِكَ جَمْعُهَا»(١).

وَقَوْلُهُ: «**ثُمَّ تَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ**»، يَعْنِي: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَالْعَلَقَةُ: قِطْعَةٌ مِنْ دَمٍ، «**ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ**»، يَعْنِي: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَالْمُضْغَةُ: قِطْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ.

«**ثُمَّ يُرْسَلُ اللهُ [إِلَيْهِ](٢) الْمَلِكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ**».

هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَتَقَلَّبُ فِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فِي ثَلَاثَةِ أَطْوَارٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنْهَا يَكُونُ فِي طَوْرٍ؛ فَيَكُونُ فِي الْأَرْبَعِينَ الْأُولَىٰ نُطْفَةً، ثُمَّ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةِ عَلَقَةً، ثُمَّ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَةِ مُضْغَةً، ثُمَّ بَعْدَ الْمِائَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا يَنْفُخُ الْمَلَكُ فِيهِ الرُّوحَ وَيَكْتُبُ لَهُ هَذِهِ الْأَرْبَعَ كَلِمَاتٍ.

=

٤/ ٢٠٣٦ و٢٠٣٧، رقم (٢٦٤٣)، واللفظ له.

وفي رواية البخاري، بلفظ: «...، **ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ**،...».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم كما في «**تفسير القرآن العظيم**» لابن كثير: ٥/ ٤٦٧، وابن بطة في «**الإبانة الكبرىٰ**»: ٤/ ٣٨، رقم (١٤٢٦)، والخطابي في «**معالم السنن**»: ٤/ ٣٢٤، والبيهقي في «**الأسماء والصفات**»: ٢/ ٢٦١، رقم (٨٢٢)، بإسناد صحيح.

(٢) كذا بالأصل، ولفظ في الصحيح بدونها.

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ تَقَلُّبَ الْجَنِينِ فِي هَذِهِ الْأَطْوَارِ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٥].

وَذَكَرَ هَذِهِ الْأَطْوَارَ الثَّلَاثَةَ: النُّطْفَةَ وَالْعَلَقَةَ وَالْمُضْغَةَ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ ذَكَرَ زِيَادَةً عَلَيْهَا، فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢- ١٤].

فَهَذِهِ سَبْعُ تَارَاتٍ ذَكَرَهَا اللهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِخَلْقِ ابْنِ آدَمَ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ.

فَأَمَّا نَفْخُ الرُّوحِ فَقَدْ وَرَدَ صَرِيحًا عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَبَنَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَذْهَبَهُ الْمَشْهُورَ عَنْهُ عَلَىٰ ظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «وَأَنَّ الطِّفْلَ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ بَعْدَ تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، صُلِّيَ عَلَيْهِ؛ حَيْثُ كَانَ قَدْ نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ ثُمَّ مَاتَ»(١).

---

(١) انظر: «**المغني**» لابن قدامة: ٣/ ٤٥٨-٤٦٠، مسألة (٣٧٥)، و«**الإنصاف**» للمرداوي: ٢/ ٥٠٤ و٥٠٥.

وَأَمَّا كِتَابَةُ الْمَلَكِ، فَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا تَكُونُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَيْضًا عَلَىٰ مَا مَرَّ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**وَكَّلَ اللهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا، قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ**»(١).

فَهَذَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَظَاهِرُ هَذَا يُوَافِقُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ تَقْدِيرُ مُدَّةٍ.

وَهَذِهِ الْكِتَابَةُ الَّتِي تُكْتَبُ لِلْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ سِوَىٰ كِتَابَةِ الْمَقَادِيرِ السَّابِقَةِ لِخَلْقِ الْخَلَائِقِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ**».

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: كِتَابُ القَدَرِ، بَابٌ فِي القَدَرِ، ١١/ ٤٧٧، رقم (٦٥٩٥)، ومسلم في «**الصحيح**»: كتاب الْقَدَرِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ...، ٤/ ٢٠٣٨، رقم (٢٦٤٦).

(٢) «**صحيح مسلم**»: كتاب الْقَدَرِ، بَابُ حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَىٰ عليهما السلام، ٤/ ٢٠٤٤، رقم

وَقَدْ تَكَاثَرَتِ النُّصُوصُ بِذِكْرِ الْكِتَابِ السَّابِقِ بِالسَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ؛ فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فِيمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ(١): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «...، **مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللهُ مَكَانَهَا(٢) مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلاَّ قَدْ كُتِبَ(٣) شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً**»؛ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَمْكُثُ عَلَىٰ كِتَابِنَا(٤) وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ فقَالَ: «**اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ(٥)؛ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ [الليل: ٥] الْآيَاتِ.

=

(٢٦٥٣)، بلفظ: «**كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ**...» الحديث.

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ مَوْعِظَةِ المُحَدِّثِ عِنْدَ القَبْرِ...، ٣/ ٢٢٥، رقم (١٣٦٢)، ومسلم في «**الصحيح**»: كتاب الْقَدَرِ، بَابُ حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَىٰ عليهما السلام، ٤/ ٢٠٣٩، (٢٦٤٧)، من حديث: عَلِيٍّ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ**،...» الحديث.

(٢) في رواية البخاري: «**إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا**».

(٣) في رواية مسلم: «**وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ**».

(٤) في رواية البخاري: «**أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَىٰ كِتَابِنَا**».

(٥) كذا في رواية للبخاري: كتاب التفسير، سُورَةُ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ، بَابُ ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ١٠]، ٨/ ٧٠٩، رقم (٤٩٤٩)، وفي رواية مسلم: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ**».

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ السَّعَادَةَ وَالشَّقَاوَةَ قَدْ سَبَقَ الْكِتَابُ بِهِمَا، وَأَنَّ ذَلِكَ مُقَدَّرٌ بِحَسَبِ الْأَعْمَالِ، وَأَنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ لِلسَّعَادَةِ أَوِ الشَّقَاوَةِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِيهِ أَنَّ السَّعَادَةَ وَالشَّقَاوَةَ بِحَسَبِ خَوَاتِيمِ الْأَعْمَالِ.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا، كَالْوِعَاءِ إِذَا طَابَ أَعْلاهُ طَابَ أَسْفَلُهُ، وَإِذَا خَبُثَ أَعْلاهُ خَبُثَ أَسْفَلُهُ**»(١).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْتَقَىٰ هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ،...، وَفِي أَصْحَابِهِ رَجُلٌ لَا يَدَعُ(٢) شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ(٣)، فَقَالُوا: مَا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «**السنن**»: كِتَابُ الزُّهْدِ، بَابُ التَّوَقِّي عَلَىٰ الْعَمَلِ، ٢/ ١٤٠٤، رقم (٤١٩٩)، وأبو يعلىٰ في «**المسند**»: ١٣/ ٣٤٨، رقم (٧٣٦٢)، وابن حبان في «**الصحيح**» بترتيب ابن بلبان: ٢/ ٥١، رقم (٣٣٩).
ولفظ ابن ماجه: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالْوِعَاءِ، إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ، طَابَ أَعْلَاهُ، وَإِذَا فَسَدَ أَسْفَلُهُ، فَسَدَ أَعْلَاهُ**».
والحديث صحح إسناده الألباني في «**الصحيحة**»: ٤/ ٣١٢، رقم (١٧٣٤).

(٢) كذا بالأصل، وفي الصحيحين: «لَا يَدَعُ لَهُمْ».

(٣) قال ابن الْأَعْرَابِيِّ: «يُقَالُ: فُلَانٌ لَا يَدَعُ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً، إِذَا كَانَ شُجَاعًا لَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ إِلَّا قَتَلَهُ»، شرح النووي علىٰ «**صحيح مسلم**»: ٢/ ١٢٣.

أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ**(١) **مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، -فَاتَّبَعَهُ-(٢)، فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ عَلَىٰ الْأَرْضِ(٣)، وَذُبَابَهُ(٤) بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَىٰ سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، -وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ-(٥)؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**».

أَخْرَجَاهُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»(٦)، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ لَهُ(٧): «...، **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ**».

---

(١) كذا بالأصل، وفي الصحيحين: «أَمَا إِنَّهُ».

(٢) كذا بالأصل، وهي كلمة مدرجة؛ للاختصار.

(٣) كذا بالأصل، وفي الصحيحين: «بِالْأَرْضِ».

(٤) (ذُبَابَه): هُوَ بِضَمِّ الذَّالِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمُكَرَّرَةِ، وَهُوَ: طَرَفُهُ الْأَسْفَلُ، وَأَمَّا طَرَفُهُ الْأَعْلَىٰ فَمِقْبَضُهُ.

(٥) كذا بالأصل، وهي كلمة مدرجة؛ للاختصار.

(٦) «**صحيح البخاري**»: كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ لَا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدٌ، ٦/ ٨٩ و٩٠، رقم (٢٨٩٨)، و«**صحيح مسلم**»: كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ...، ١/ ١٠٦، رقم (١١٢)، من حديث: سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْتَقَىٰ هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا،... الحديث.

(٧) «**صحيح البخاري**»: كِتَابُ القَدَرِ، بَاب العَمَلُ بِالخَوَاتِيمِ، ١١/ ٤٩٩، رقم (٦٦٠٧).

وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ**» إِشَارَةً إِلَىٰ أَنَّ بَاطِنَ الْأَمْرِ يَكُونُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَإِنَّ خَاتِمَةَ السُّوءِ تَكُونُ بِسَبَبِ دَسِيسَةٍ بَاطِنَةٍ لِلْعَبْدِ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا النَّاسُ، إِمَّا مِنْ جِهَةِ عَمَلٍ سَيِّءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَتِلْكَ الْخَصْلَةُ الْخَفِيَّةُ تُوجِبُ سُوءَ الْخَاتِمَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَكَذَلِكَ قَدْ يَعْمَلُ الرَّجُلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَفِي بَاطِنِهِ خَصْلَةٌ خَفِيَّةٌ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ؛ فَتَغْلُبُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْخَصْلَةُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَتُوجِبُ لَهُ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ -نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَهَا-.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ(١): «حَضَرْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَوْتِ يُلَقَّنُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»؛ فَقَالَ فِي آخِرِ مَا قَالَ: هُوَ كَافِرٌ بِمَا تَقُولُ، وَمَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ»، قَالَ: «فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَإِذَا هُوَ مُدْمِنُ خَمْرٍ»، فَكَانَ عَبْدُ الْعَزِيزِ يَقُولُ: «اتَّقُوا الذُّنُوبَ؛ فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي أَوْقَعَتْهُ»(٢).

وَفِي الْجُمْلَةِ: فَالْخَوَاتِيمُ مِيرَاثُ السَّوَابِقُ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ سَبَقَ فِي الْكِتَابِ السَّابِقِ.

---

(١) هو شَيْخُ الحَرَمِ: عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ أَبِي رَوَّادٍ الأَزْدِيُّ المَكِّيُّ، ثقة عابد مُرْجِئٌ مقل، حَدَّثَ عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ وَعِكْرِمَةَ، وحَدَّثَ عَنْهُ: وَلَدُهُ فَقِيْهُ مَكَّةَ: عَبْدُ المَجِيْدِ بنُ أَبِي رَوَّادٍ وَيَحْيَىٰ القَطَّانُ وَأَبُو عَاصِمٍ النَّبِيْلُ وَابْنُ المُبَارَكِ، وَقَالَ: «كَانَ مِنْ أَعَبْدِ النَّاسِ»، تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَخَمْسِيْنَ وَمائَةٍ.

انظر: «**سير أعلام النبلاء**»: ٧/ ١٨٤، ترجمة (٦٤).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «**المحتضرين**» طبع ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا الحديثية: ٥/ ٣٨٧ و٣٩٦-٣٩٧، رقم (٢٤٨ و٢٨٤)، بإسناد صحيح.

وَمِنْ هُنَا كَانَ يَشْتَدُّ خَوْفُ السَّلَفِ مِنْ سُوءِ الْخَوَاتِيمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَقْلَقُ مِنْ ذِكْرِ السَّوَابِقِ، وَقَدْ قِيلَ: «إِنَّ قُلُوبَ الْأَبْرَارِ مُعَلَّقَةٌ بِالْخَوَاتِيمِ، يَقُولُونَ: بِمَاذَا يُخْتَمُ لَنَا؟ وَقُلُوبُ الْمُقَرَّبِينَ مُعَلَّقَةٌ بِالسَّوَابِقِ، يَقُولُونَ: مَاذَا سَبَقَ لَنَا؟»(١).

وَكَانَ سُفْيَانُ(٢) يَشْتَدُّ قَلَقُهُ مِنَ السَّوَابِقِ وَالْخَوَاتِيمِ، فَكَانَ يَبْكِي وَيَقُولُ: «أَخَافُ أَنْ أَكُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ شَقِيًّا»(٣)، وَيَبْكِي، وَيَقُولُ: «أَخَافُ أَنْ أُسْلَبَ الْإِيمَانَ عِنْدَ الْمَوْتِ»(٤).

---

(١) أخرج أبو نعيم في «**حلية الأولياء**»: ١٠/ ١٢١، ترجمة (٤٦٩)، والبيهقي في «**شعب الإيمان**»: ٢/ ٢٦١، رقم (٨٤٠)، والخطيب في «**الزهد**»: ص١١٦، رقم (٩٥)، وابن عساكر في «**تاريخ دمشق**»: ٢٠/ ١٩١، ترجمة (٢٤٠٦)، بإسناد صحيح، عن السَّرِيّ بنِ المُغَلِّسِ السَّقَطِيِّ الزاهد (المتوفي:٢٥٣)، أنه قال: «قُلُوبُ الْمُقَرَّبِينَ مُعَلَّقَةٌ بِالسَّوَابِقِ وَقُلُوبُ الْأَبْرَارِ مُعَلَّقَةٌ بِالْخَوَاتِيمِ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: بِمَاذَا يُخْتَمُ لَنَا وَأُولَئِكَ يَقُولُونَ: مَاذَا سَبَقَ مِنَ اللهِ لَنَا».

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، تقدم.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «**حلية الأولياء**»: ٧/ ٥١، ترجمة (٣٩٥)، بإسناد صحيح، عن عَطَاء الْخَفَّاف، قَالَ: مَا لَقِيتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ إِلَّا بَاكِيًا، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: «**أَخَافُ أَنْ أَكُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ شَقِيًّا**».

(٤) أخرجه أبو نعيم في «**حلية الأولياء**»: ٧/ ١٢، ترجمة (٣٩٥)، بإسناد صحيح، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: مَاتَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عِنْدِي، فَلَمَّا اشْتَدَّ بِهِ جَعَلَ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَرَاكَ كَثِيرَ الذُّنُوبِ، فَرَفَعَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَذُنُوبِي أَهْوَنُ عِنْدِي مِنْ ذَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُسْلَبَ الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ».

=

وَمِنْ هُنَا كَانَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ يَخَافُونَ عَلَىٰ أَنْفِسِهِمُ النِّفَاقَ وَيَشْتَدُّ قَلَقُهُمْ وَجَزَعُهُمْ مِنْهُ[1]، فَالْمُؤْمِنُ يَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِهِ النِّفَاقَ الْأَصْغَرَ، وَيَخَافُ أَنْ يُغْلَبَ ذَلِكَ عِنْدَ الْخَاتِمَةِ، -عَلَىٰ هَذَا بِسَبَبِ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ-، فَيَخْرُجَ إِلَىٰ النِّفَاقِ الْأَكْبَرِ، كَمَا تَقَدَّمَ: أَنَّ دَسَائِسَ السُّوءِ الْخَفِيَّةِ تُوجِبُ سُوءَ الْخَاتِمَةِ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ: «**يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ**».

فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ؛ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟

=

والأثر أخرجه أيضا أبو نعيم في «**أخبار أصبهان**»: ٢/ ٢٩٥، ترجمة (١٧٧٩)، والبيهقي في «**شعب الإيمان**»: ٢/ ٢٦١، رقم (٨٣٩)، بنحوه.

(١) ذكر البخاري معلقا مجزوما به في «**الصحيح**»: ١/ ١٠٩، ووصله في «**التاريخ الكبير**»: ٥/ ١٣٧، ترجمة (٤١٢)، وأخرج أيضا: المروزي في «**تعظيم قدر الصلاة**»: ٢/ ٦٣٤، رقم (٦٨٨)، والخلال في «**السنة**»: ٣/ ٦٠٧، رقم (١٠٨١)، وابن بطة في «**الإبانة الكبرىٰ**»: ٢/ ٧٥٥ رقم (١٠٥٣)، واللالكائي في «**شرح أصول الاعتقاد**»: ٥/ ١٠٢٦، رقم (١٧٣٣)، بإسناد صحيح، عن ابن أبي مليكة، قال: «أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ،...».

وفي رواية: «أَدْرَكْتُ زِيَادَةً عَلَىٰ خَمْسِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا وَهُوَ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ»، وفي أخرىٰ: «وَاللهِ لَقَدْ أَدْرَكْتُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رِجَالًا،... ».

فَقَالَ: «**نَعَمْ؛ إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ ﷻ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ**»(١)، وَفِي هَذَا الْمَعْنَىٰ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ»(٢).

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّنَا فِيمَا يَدُلُّنَا عَلَيْهِ عَلَىٰ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَخْشَىٰ سُوءَ الْخَاتِمَةِ.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَخْتِمَ لَنَا بِخَيْرٍ.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه الترمذي في «**الجامع**»: كتاب الْقَدَرِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيِ الرَّحْمَنِ، ٤/ ٤٤٨ و٤٤٩، رقم (٢١٤٠) واللفظ له، وابن ماجه في «**السنن**»: كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ٢/ ١٢٦٠، رقم (٣٨٣٤)، بلفظ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «**اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ**»،... الحديث.
قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي الْبَابِ: عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَأَبِي ذَرٍّ»، والحديث حسنه لغيره الألباني في «**الصحيحة**»: ٥/ ١٢٦، رقم (٢٠٩١).

(٢) «**جامع العلوم والحكم**»: ١/ ١٥٤-١٧٤.

[الراوي الأعلى للحديث](١)

رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ، هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَادِمُهُ وَأَحَدُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَمِنْ كِبَارِ الْبَدْرِيِّينَ، وَكَانَ رضي الله عنه مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ؛ قَرَأَ ذَاتَ مَرَّةٍ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٤١]، قَالَ: «**حَسْبُكَ الْآنَ**»؛ قَالَ: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ ﷺ(٢).

---

(١) انظر ترجمته: «**الطبقات الكبرىٰ**» لابن سعد: ٢/ ٣٤٢، و«**التاريخ الكبير**» للبخاري: ٥/ ٢، ترجمة (٣)، و«**الكنىٰ**» لمسلم: ١/ ٥١١، ترجمة (٢٠١١)، و«**الجرح والتعديل**»: ٥/ ١٤٩، ترجمة (٦٨٦)، و«**الاستيعاب**» لابن عبد البر: ٣/ ٩٨٧، ترجمة (١٦٥٩)، و«**تهذيب الكمال**»: ١٦/ ١٢١، ترجمة (٣٥٦٤)، و«**سير أعلام النبلاء**»: ١/ ٤٦١، و«**الإصابة**»: ٤/ ١٩٨، ترجمة (٤٩٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ، بَابُ قَوْلِ المُقْرِئِ لِلْقَارِئِ حَسْبُكَ، ٩/ ٩٤، رقم (٥٠٥٠) واللفظ له، ومسلم في «**الصحيح**»: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ، بَابُ فَضْلِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ...، ١/ ٥٥١، رقم (٨٠٠)، من حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، آقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ، قَالَ: «**نَعَمْ**» فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّىٰ أَتَيْتُ إِلَىٰ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ =

وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْ عَلَىٰ قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**»(١).

صَعِدَ ذَاتَ مَرَّةٍ رضي الله عنه عَلَىٰ شَجَرَةِ الْأَرَاكِ لِيَجْنِي لِلنَّبِيِّ ﷺ السِّوَاكَ فَنَسَفَتِ الرِّيحُ إِزَارَهُ حَتَّىٰ بَدَتْ سَاقَاهُ؛ فَضَحِكَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ؛ فَقَالَ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُمَا فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ**»(٢).

=

وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٤١]... الحديث.

وفي رواية مسلم: «فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ»، وفي رواية له: «فَبَكَىٰ»، وزاد في رواية أخرىٰ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ**»،...» الحديث.

(١) أخرجه ابن ماجه في «**السنن**»: المقدمة، فَضْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، ١/ ٤٩، رقم (١٣٨)، من حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ**،...» الحديث.

والحديث حسن إسناده الألباني في «**الصحيحة**»: ٥/ ٣٧٩، رقم (٢٣٠١)، وفي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ، قال: «**خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ** -فَبَدَأَ بِهِ-،... » الحديث.

(٢) أخرجه أحمد في «**المسند**»: ١/ ٤٢٠ و٤٢١، رقم (٣٩٩١)، وابن حبان في «**الصحيح**» بترتيب ابن بلبان: ١٥/ ٥٤٦، رقم (٧٠٦٩)، من حديث: ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكًا مِنَ الْأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفَؤُهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِمَّ تَضْحَكُونَ؟**» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ**».

=

وَقَالَ عَنْهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَيْفٌ(١) مُلِئَ عِلْمًا»(٢).

لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ: أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ حَدِيثًا، انْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِوَاحِدٍ وَعِشْرِينَ وَمُسْلِمٌ بِخَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ(٣)، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَلَهُ نَحْوُ سِتِّينَ سَنَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

=

والحديث حسن إسناده الألباني في «**الصحيحة**»: ٦/ ٥٧٠، رقم (٢٧٥٠).

(١) (كُنَيْفٌ)، هُوَ: تَصْغير تَعْظيم للكِنْف، والكِنْفُ: وعاءٌ يضعُ فِيهِ الصَّائغُ أداتَه، والمراد: أَنه وعَاء للعُلُوم بِمَنْزِلَة الْوِعَاء الَّذِي يضع فِيهِ الرجل أداته، وإنما صغره علىٰ جهة المدح له، كقول حُباب بن المُنْذِر: «أَنَا جُذَيلُهَا الْمُحَككُ، وعُذَيْقُهَا الْمَرَجَّبُ»، وقولهم: فُلَانٌ صُدَيِّقِي، وهو يريد أخصَّ أَصْدِقَائِي.

انظر: «**غريب الحديث**» لأبي عبيد: ٣/ ٢٢٠، و«**تهذيب اللغة**»: ١٠/ ١٥٢، و«**الصحاح**»: ٤/ ١٤٢٤ و١٤٢٥، و«**النهاية**»: ٤/ ٢٠٤ و٢٠٥، مادة: (كنف).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «**المصنف**»: ١٠/ ١٣، رقم (١٨١٨٧)، وأحمد في «**فضائل الصحابة**»: ٢/ ٨٤٣، رقم (١٥٥٠)، والطبراني في «**المعجم الكبير**»: ٩/ ٤٠٨، رقم (٩٧٣٥)، والحاكم في «**المستدرك**»: ٣/ ٣١٨، رقم (٥٣٩١)، بإسناد صحيح.

(٣) وجملة ما رواه: ثمان مائة حديث وثمانية وأربعون حديثا.

انظر: «**أسماء الصحابة وما لكل واحد منهم من العدد**» لابن حزم: ص٣٥، و«**الفتح المبين بشرح الأربعين**»: ص١٩٩.

تَفْصِيلُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

تَكْوِينُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَخَلْقُهُ يَكُونُ عَلَىٰ مَرَاحِلَ؛ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْعَلَقَةُ قِطْعَةٌ مِنْ دَمٍ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، يَعْنِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَالْمُضْغَةُ قِطْعَةُ لَحْمٍ، ثُمَّ بَعْدَ تَمَامِ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا تُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ.

وَقَدْ حَقَّقَ الْعَلَّامَةُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهَا أَرْبَعُونَ وَاحِدَةً[1]، وَلَيْسَتْ بِمِئَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعُونَ وَاحِدَةً وَيُؤَازِرُهُ فِي ذَلِكَ وَيَنْصُرُهُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ حَقَائِقُ عِلْمِ الْأَجِنَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَاللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ كَمَا مَرَّ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ تَقَلُّبَ الْجَنِينِ فِي هَذِهِ الْأَطْوَارِ، وَظَاهِرُ النُّصُوصِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ خَلْقَ الْمُضْغَةِ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَةِ، وَأَنَّ إِرْسَالَ الْمَلَكِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

---

(١) «**التبيان في أقسام القرآن**»: ص٣٤٥، وما بعدها، و«**تحفة المودود بأحكام المولود**»: ص٢٥٣ وما بعدها.

لَكِنْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(١) مَا يَدُلُّ عَلَىٰ خِلَافِ ذَلِكَ؛ فَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ؛ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، رِزْقُهُ؛ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ فَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ**».

فَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ تَصْوِيرَ الْجَنِينِ وَخَلْقَ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَجِلْدِهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ، وَأَنَّ الْكِتَابَةَ تَكُونُ فِي أَوَّلِ الْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةِ.

وَقَدْ أَطَالَ الشُّرَّاحُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَخُلَاصَةُ مَا ذَكَرُوهُ يَنْتَظِمُ فِي الْآتِي:

أَوَّلًا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّخْلِيقِ وَالتَّصْوِيرِ وَالتَّأْنِيثِ وَالتَّذْكِيرِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ هَذَا فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ.

---

(١) «**صحيح مسلم**»: كتاب الْقَدَرِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ...، ٤/ ٢٠٣٧، رقم (٢٦٤٥).
وفي رواية له: ٤/ ٢٠٣٨، بلفظ: «...، **ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَسَوِيٌّ أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ، فَيَجْعَلُهُ اللهُ سَوِيًّا أَوْ غَيْرَ سَوِيٍّ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ مَا رِزْقُهُ مَا أَجَلُهُ مَا خُلُقُهُ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا**».

ثَانِيًا: اتَّفَقَ الْحَدِيثَانِ فِي اسْتِئْذَانِ الْمَلَكِ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ فِي تَقْدِيرِ شَأْنِ الْمَوْلُودِ فِي خِلَالِ ذَلِكَ.

ثَالِثًا: أَنَّ حَدِيثَ حُذَيْفَةَ فِي تَفْصِيلٍ دَقِيقٍ لِمَا يَتَخَلَّقُ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا يُعَارِضُهُ لِأَنَّ فِيهِ ذِكْرُ الْأَطْوَارِ الَّتِي مَرَّ بِهَا خَلْقُ الْإِنْسَانِ بِدُونِ تَفْصِيلٍ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ(١): «وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَىٰ أَنَّ الْجَنِينَ يَغْلُبُ عَلَيْهِ فِي الْأَرْبَعِينَ الْأُولَىٰ وَصْفُ الْمَنِيِّ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةِ وَصْفُ الْعَلَقَةِ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَةِ وَصْفُ الْمُضْغَةِ، وَإِنْ كَانَتْ خِلْقَتُهُ قَدْ تَمَّتْ وَتَمَّ تَصْوِيرُهُ».

رَابِعًا: قَدْ تَكُونُ الْكِتَابَةُ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً عِنْدَ انْتِقَالِ الْجَنِينِ مِنَ النُّطْفَةِ إِلَىٰ الْعَلَقَةِ لِانْتِقَالِهِ إِلَىٰ الدَّمِ الَّذِي هُوَ مَادَّةُ حَيَاةِ الْحَيَوَانِ، وَمَرَّةً عِنْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ لِانْتِقَالِهِ إِلَىٰ عَالَمِ الْأَحْيَاءِ بَعْدَ أَنْ كَانَ فِي عَالَمِ الْجَمَادِ.

خَامِسًا: قَدْ يَكُونُ هَذَا فِي بَعْضِ الْأَجِنَّةِ دُونَ بَعْضٍ.

مَرَاحِلُ خَلْقِ الْجَنِينِ وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَا تَكَلَّمَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ، وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِمُدَّةِ الْحَمْلِ، أَمْثَالُ هَذِهِ الْأُمُورِ لَمْ تَأْتِ أَدِلَّةٌ قَاطِعَةٌ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ بِتَحْدِيدِهَا، وَإِنَّمَا وَرَدَتِ النُّصُوصُ عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ الَّذِي تَسْمَعُ؛ فَجَاءَ الْفُقَهَاءُ فِي كُلِّ عَصْرٍ؛ فَتَكَلَّمُوا بِمَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ مَعَارِفُ

(١) «جامع العلوم والحكم»: ١/ ١٥٩.

الْعَصْرِ فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يَظَلَّ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ حَمْلًا أَنْ يَظَلَّ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ وَهَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُصَدَّقَ عَلَىٰ حَسَبِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْعِلْمُ الْحَدِيثُ بِحَقَائِقِهِ؛ لِأَنَّ عِلْمَ الْأَجِنَّةِ صَارَ يَتَتَبَّعُ الْأَجِنَّةَ مُنْذُ الْبِدَايَاتِ الْأُولَىٰ إِلَىٰ نِهَايَةِ الْحَمْلِ ثَانِيَةً بِثَانِيَةٍ، لَحْظَةً بِلَحْظَةٍ، مَعَ رَصْدِ ذَلِكَ وَتَصْوِيرِهِ وَالْإِحَاطَةِ بِهِ عِلْمًا.

فَإِذَا جِئْنَا الْيَوْمَ كَمَا وَقَعَ قَرِيبًا وَذَلِكَ مَكْتُوبٌ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفِقْهِ وَمَا زَالَ يُدَرَّسُ فِي الْأَزْهَرِ إِلَىٰ يَوْمِ النَّاسِ هَذَا؛ أَنَّ مُدَّةَ الْحَمْلِ تَصِلُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ، وَقَدِ الْتَقَطَ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الضَّلَالِ وَصَارَ يُشَنِّعُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَىٰ الْفُقَهَاءِ وَعَلَىٰ عُلُومِ الْمُسْلِمِينَ سَلَفًا وَخَلَفًا وَيَقُولُ: «هَذَا مِنَ الْخُرَافَاتِ وَمَا أَكْثَرَ الْخُرَافَاتِ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ»، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَالَ!

أَهْلُ الْحَقِّ يُنَادُونَ بِالتَّصْفِيَةِ يَعْنِي هُمْ يَتَّفِقُونَ مَعَ هَذَا الْمُغْرِضِ فِي وُجُوبِ تَنْقِيَةِ الْكُتُبِ مِمَّا عَلِقَ بِهَا مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَغَيْرِهَا، بَلْ إِنَّ ذَلِكَ يَلْحَقُ الْعَقِيدَةَ أَيْضًا فَلَابُدَّ مِنْ تَصْفِيَتِهَا مِنَ الشَّوَائِبِ وَمِمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا مِمَّا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ فَهَذَا يُطَالِبُ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ.

أَمَّا أَنْ يَأْتِيَ مِثْلُ هَذَا الْمَطْلَبِ مِنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَإِنَّمَا يَسُوقُونَهُ لِأَجْلِ التَّشْكِيكِ حَتَّىٰ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِعَادَةِ نَظَرٍ مِنْ أَجْلِ اسْتِخْرَاجِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنَ الْبُخَارِيِّ؛ لِأَنَّهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّ فِي الْبُخَارِيِّ مَا هُوَ ضَعِيفٌ وَمَا هُوَ مَكْذُوبٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ وَيَدْعُونَ إِلَىٰ تَنْقِيَةِ كُتُبِ السُّنَّةِ بِمَا فِيهَا الصَّحِيحَانِ إِلَىٰ تَنْقِيَتِهَا مِمَّا دَخَلَهَا مِمَّا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَهَذِهِ الْكُتُبُ يَنْبَغِي أَلَّا تُصَادِمَ الْحَقَائِقَ الْعِلْمِيَّةَ الَّتِي صَارَتْ قَائِمَةً بِيَقِينٍ كَمِثْلِ هَذَا:

يَقُولُونَ: «إِنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا رَحِمَهُ اللهُ ظَلَّ حَمْلًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ»(١).

هَذَا كُلُّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُفَسَّرَ عِلْمِيًّا؛ فَيُقَالُ: إِنَّ الطَّمْثَ أَيِ الْحَيْضَ انْقَطَعَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَلَمْ تَحْمِلْ لِعِلَّةٍ مِنَ الْعِلَلِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَمَلَتْ مَعَ انْقِطَاعِ الطَّمْثِ؛ فَظَلَّ حَمْلُهَا فِي بَطْنِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ؛ حَتَّىٰ وَضَعَتْهُ فَإِذَا نَظَرُوا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي انْقَطَعَ الْحَيْضُ فِيهَا مِنْ بِدَايَتِهَا جَعَلُوهَا أَيْضًا لِمُدَّةِ الْحَمْلِ لِلْجَنِينِ فِي الرَّحِمِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ فَهَذَا تَفْسِيرٌ عِلْمِيٌّ يُمْكِنُ أَنْ يُؤْتَىٰ بِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ لَوْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ يَعْنِي لَوْ صَحَّ أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللهُ بَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ حَمْلًا فِي رَحِمِهَا -رَحِمَهَا اللهُ تَعَالَىٰ-؛ فَإِنَّنَا نَقُولُ هَذَا يُمْكِنُ أَنْ يُفَسَّرَ؛ لَمْ يَكُنْ فِي رَحِمِ أُمِّهِ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ؛ فَهَذَا لَا يَكُونُ بِإِطْلَاقٍ بِجَزْمٍ هَذَا لَا يُمْكِنُ.

فَنَحْنُ نَتَّفِقُ مَعَ أُولَئِكَ الْمُعْتَرِضِينَ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّ النِّيَّةَ الْبَاعِثَةَ مُتَبَايِنَةٌ تَمَامَ التَّبَايُنِ.

فَأَمْثَالُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ يَنْبَغِي أَنْ تُؤْخَذَ بِحَذَرٍ، وَأَنْ يُنْظَرَ فِي الْكُتُبِ السَّابِقَةِ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ فِيهَا لِتَصْفِيَتِهَا مِمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ.

---

(١) انظر: «**جذوة المقتبس**»: ص٢٠٨، و«**ترتيب المدارك وتقريب المسالك**» للقاضي عياض: ١/ ١٢٠، و«**بغية الملتمس**»: ص٢٨٥ و٢٨٦، و«**تهذيب الكمال**»: ٢٧/ ١١٩، ترجمة (٥٧٢٨).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يُنَادُونَ بِالتَّصْفِيَةِ وَالتَّرْبِيَةِ تَصْفِيَةِ جَمِيعِ الْعِلْمِ الْإِسْلَامِيِّ مِمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَكِنْ لِلتَّصْفِيَةِ قَوَاعِدُ لَهَا أُسُسٌ، وَلَهَا أُصُولٌ، لَا أَنْ يَنْتَقِيَ الْمَرْءُ عَلَىٰ حَسَبِ عَقْلِهِ؛ فَيَقُولُ هَذَا لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ الْعَقْلِ فَيَجِبُ حَذْفُهُ كَمَا يَصْنَعُونَ حَتَّىٰ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مَعَ أَنَّهُ لَوْ رَجَعْنَا إِلَىٰ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ لِتَحْرِيرِ الْعُلُومِ وَنَقْلِهَا عَلَىٰ مُسْتَوَىٰ الْعَالَمِ كُلِّهِ فَلَنْ نَجِدَ عِلْمًا يُوثَقُ بِهِ كَعِلْمِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِمَاذَا؟

لِأَنَّ الْعِلْمَ الْمُسْتَطِيلَ هُوَ الَّذِي كَانَ غَالِبًا عَلَيْهِ، الْعِلْمُ الْمُسْتَطِيلُ هُوَ عِلْمُ الْإِسْنَادِ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ.

فَيَقُولُ هُوَ الْعِلْمُ الْمُسْتَطِيلُ.

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مِمَّا اخْتَصَّتْ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ، وَكَانَتِ الرِّوَايَةُ غَالِبَةً عَلَىٰ جَمِيعِ مَا يُكْتَبُ حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ الْمَكْتُوبُ أَدَبًا مَاجِنًا كَمَا تَجِدُ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَصْبَهَانِيِّ فِي «الْأَغَانِي»[1]؛ فَإِنَّهُ نَقَلَ مَا نَقَلَ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي كِتَابِهِ -وَكِتَابُهُ فِيهِ مَا فِيهِ مِمَّا يُنَافِي

---

(١) كتاب «**الأغاني**» لأبي الفرج علي بن الحسين الأصفهاني (المتوفي: ٣٥٦ هـ)، كتاب شائع الذكر جم الفوائد إلا أن فيه منكرات وغرائب، قال أبو الفرج ابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ) في «**المنتظم**»: ١٤/ ١٨٥، ترجمة أبو الفرج الأصبهاني: (٢٦٥٨) بعد أن بين حال مؤلفه وأنه يصرح في كتبه بما يوجب عليه الفسق، قال: «ومن تأمل كتاب «الأغاني» رأىٰ كل قبيح ومنكر»، وانظر: «**ميزان الاعتدال**» للذهبي: ٣/ ترجمة (٥٨٢٥)، وقد طبع في خمسة وعشرين جزءا، بتحقيق إحسان عباس وغيره، (دار =

الْأَخْلَاقَ، وَمِمَّا يُنَازِعُ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَمَسُّ الْعَقِيدَةِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَمَا حَوَاهُ مِنَ الطَّامَّاتِ.

وَمَعَ ذَلِكَ يُرِيدُ الرَّجُلُ أَعْنِي أَبَا الْفَرَجِ أَنْ يَرْوِيَ قِصَّةً وَقَعَتْ فِي مَجْلِسِ النَّدَامَةِ عِنْدَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ أَوْ فِي قَصْرٍ مِنَ الْقُصُورِ دَارَتْ فِيهَا الْكُؤُوسُ وَصَدَحَتْ فِيهَا الْجَوَارِي بِالْغِنَاءِ وَضُرِبَتْ فِيهَا الْمَزَاهِرُ، وَكَانَ فِيهَا مِنَ الْمُجُونِ مَا فِيهَا يُرِيدُ أَنْ يَرْوِيَ هَذَا الْخَبَرَ؛ فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ قَالَ: «حَدَّثَنَا فُلَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ»، وَإِذَا رَابَهُ شَيْءٌ فِي الْإِسْنَادِ يَقُولُ: إِنْ جَاءَكَ شَيْءٌ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ فَاعْلَمْ أَنَّكَ لَمْ تُؤْتَ مِنْ قِبَلِنَا، وَرُبَّمَا جَرَحَ بَعْضَ الرُّوَاةِ فِي هَذَا الَّذِي يَرْوِيهِ وَهُوَ يَرْوِي أَخْبَارَ الْقِيَانِ يَرْوِي أَخْبَارَ الْجَوَارِي الْمُغَنِّيَاتِ، يَرْوِي مَجَالِسَ الْخَمْرِ وَمَعَ ذَلِكَ يَلْتَزِمُ فِي ذَلِكَ الْإِسْنَادَ.

هَذَا مِنْ خَصائِصِ الْأُمَّةِ لَا تَجِدُ هَذَا فِي عِلْمِ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ سِوَىٰ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَضَوَابِطُهُمُ الَّتِي حَكَمَتِ النَّقْلَ كَانَتْ أَعْظَمَ الضَّوَابِطِ فِي تَارِيخِ الْعِلْمِ الْبَشَرِيِّ؛ النَّظَرُ فِي الْمَرْوِيِّ، وَالنَّظَرُ فِي الرَّاوِي مَعَ الضَّوابِطِ الْحَاكِمَةِ لِقَبُولِ هَذَا أَوْ رَدِّهِ، لَا تَجِدُهَا إِلَّا عِنْدَنَا أَعْنِي عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ.

فَعِنْدَمَا نَتَغَافَلُ عَنْ هَذَا كُلِّهِ، ثُمَّ تَأْتِي أَمْثَالُ هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي لَابُدَّ أَنْ تَقَعَ فِي كُلِّ مُصَنَّفٍ بَشَرِيٍّ أَتَىٰ صَاحِبُهُ وَلَيْسَ بِمَعْصُومٍ بِأُمُورٍ يُمْكِنُ أَنْ تُؤْخَذَ عَلَيْهِ،

=

صادر: بيروت، ط٣، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

وُيُمْكِنُ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا يَدْعُونَا إِلَىٰ اتِّهَامِ الْعِلْمِ الْإِسْلَامِيِّ كُلِّهِ؛ فَهَذَا مَا لَا يُقْبَلُ.

حَتَّىٰ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ الْبُخَارِيُّ رَوَىٰ فِي «صَحِيحِهِ»(١): «**أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَىٰ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَىٰ دَوَاءٌ**»؛ فَيَقُولُونَ النَّبِيُّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ هَذَا أَبَدًا؛ لِمَاذَا؟

يَقُولُونَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ بِدِينِ النَّظَافَةِ.

وَأَيُّ تَعَارُضٍ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؟

فَيَرُدُّونَ النَّصَّ وَلَا تَظُنَّنَّ أَنَّ الَّذِينَ يَرُدُّونَ مِثْلَ هَذَا النَّصِّ كَانُوا مِمَّنْ عُلِمَ شَأْنُهُمْ فِي عَدَائِهِمْ لِدِينِ الْإِسْلَامِ؛ بَلْ: إِنَّ الْغَزَالِيَّ الْمُعَاصِرَ يَرُدُّ النَّصَّ يَقُولُ: وَلَوْ كَانَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ هَكَذَا!!(٢)

---

(١) «**صحيح البخاري**»: كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الإِنَاءِ، ١٠/ ٢٥٠، رقم (٥٧٨٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً**».
والحديث أخرجه البخاري أيضا: كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ، بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ...، ٦/ ٣٥٩، رقم (٣٣٢٠)، بلفظ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَىٰ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَىٰ شِفَاءً**».

(٢) «**قذائف الحق**» للغزالي: ص١٤٩، (دمشق: دار القلم، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

هَذَا يَدْعُو إِلَىٰ إِضْعَافِ الثِّقَةِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ؛ فَإِذَا ضَعُفَتِ الثِّقَةُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَضَعُفَتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ضَعُفَتْ فِي سَائِرِ كُتُبِ السُّنَّةِ؛ فَيَكُونُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ مَاذَا؟

يَكُونُونَ قُرْآنِيِّينَ مَثَلًا، يَأْخُذُونَ بِالْقُرْآنِ كَمَا يَقُولُ الْقُرْآنِيُّونَ وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَىٰ السُّنَّةِ وَلَا يَعْتَرِفُونَ بِهَا؛ فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ يَنْبَغِي أَنْ تُأْخَذَ بِحَذَرٍ، وَأَلَّا يَتَكَلَّمَ فِيهَا إِلَّا مَنْ يَدْخُلُهَا.

كَثِيرٌ جِدًّا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْحَيْضِ وَتَتَعَلَّقُ بِالْحَمْلِ وَتَتَعَلَّقُ بِالْوِلَادَةِ وَتَتَعَلَّقُ بِالنِّفَاسِ تَكَلَّمَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ السَّابِقُونَ -عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ- عَلَىٰ قَدْرِ عُلُومِ عَصْرِهِمْ؛ فَاجْتَهَدُوا وَيُثِيبُهُمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ اجْتِهَادِهِمْ، وَهُوَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ وَلَكِنْ جَدَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُورٌ وَانْكَشَفَتْ حَقَائِقُ، وَعَلِمَ النَّاسُ مَا لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَهُ مِنْ قَبْلُ؛ فَلَا نَتَمَسَّكُ بِمَا كَانَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نُصَادِمُ الْحَقَائِقَ الْعِلْمِيَّةَ الْقَائِمَةَ فِي هَذَا الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُضْعِفُ الثِّقَةَ فِي الْإِسْلَامِ مَعَ أَنَّ الَّذِي تَتَمَسَّكُ أَنْتَ بِهِ حِينَئِذٍ إِنَّمَا هُوَ اجْتِهَادٌ سَابِقٌ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَعْنِي أَنْتَ لَا تَتَمَسَّكُ بِنَصٍّ قُرْآنِيٍّ مَهْمَا قِيلَ إِنَّهُ يُصَادِمُ الْعَصْرَ فَنَحْنُ نَتَمَسَّكُ بِالنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ وَنَقُولُ إِنَّ التَّعَارُضَ الظَّاهِرَ إِنَّمَا يَقَعُ فِي ذِهْنِ مَنْ يَتَخَيَّلُهُ لَيْسَتْ لَهُ حَقِيقَةٌ كَمُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ.

التَّعَارُضُ الظَّاهِرُ وَالِاخْتِلَافُ الظَّاهِرُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ الْمَقْبُولَيْنِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ وَأَمَّا فِي الْحَقِيقَةِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ تَعَارُضٌ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ مَقْبُولَيْنِ؛ إِمَّا

أَنْ يَكُونَ هُنَالِكَ جَمْعٌ بَيْنَهُمَا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَابِقًا، وَيَكُونُ الْآخَرُ لَاحِقًا؛ فَالسَّابِقُ يَكُونُ مَنْسُوخًا وَاللَّاحِقُ يَكُونُ نَاسِخًا، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَإِمَّا أَنْ نُرَجِّحَ حَدِيثًا عَلَىٰ حَدِيثٍ عَلَىٰ حَسَبِ قَوَاعِدِ التَّرْجِيحِ. وَقَدْ بَلَغَ بِهَا الْعُلَمَاءُ مِئَةً مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي يُرَجِّحُونَ بِهَا بَيْنَ النُّصُوصِ، وَإِمَّا أَنْ نَتَوَقَّفَ -كَذَا- يَقُولُ الْعُلَمَاءُ فِيمَا وَقَعَ مِنَ الِاخْتِلَافِ الظَّاهِرِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ الْمَقْبُولَيْنِ إِذَا لَمْ نَسْتَطِعْ أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَإِذَا لَمْ نَسْتَطِعْ مَعْرِفَةَ التَّارِيخِ لِمَعْرِفَةِ النَّاسِخِ مِنَ الْمَنْسُوخِ وَإِذَا لَمْ نَسْتَطِعْ أَنْ نُرَجِّحَ نَصًّا عَلَىٰ نَصٍّ؛ لِأَنَّ التَّعَارُضَ الظَّاهِرَ يَقْضِي بِالتَّرْجِيحِ إِذَا لَمْ نَسْتَطِعْ هَذَا وَلَا هَذَا وَلَا هَذَا؛ فَإِنَّنَا نَتَوَقَّفُ؛ لِمَاذَا نَتَوَقَّفُ؟

لِمَاذَا لَا نَطْرَحُ النَّصَّيْنِ مَعًا بِمَعْنَىٰ أَنَّنَا نَقُولُ يَنْبَغِي أَنْ نَحْذِفَ هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ؟

يَقُولُونَ: لَا لَعَلَّهُ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ يَسْتَطِيعُ التَّرْجِيحَ أَوْ مَنْ يَعْرِفُ التَّارِيخَ أَوْ مَنْ يُمْكِنُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ هَذَا هُوَ عِلْمُ الْمُسْلِمِينَ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ فِي كَلَامِهِ الَّذِي ثَبَتَ عَنْهُ مَا يُصَادِمُ الْحَقَائِقَ الْعِلْمِيَّةَ؛ هَذَا لَا يُمْكِنُ بِحَالٍ؛ فَمَا الَّذِي يُصَادِمُ الْحَقَائِقَ الْعِلْمِيَّةَ مِمَّا فِي كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي عُلُومِهِمْ الَّذِي يُصَادِمُ هُوَ بَعْضُ الِاجْتِهَادَاتِ لَا تَثْرِيبَ عَلَىٰ مَنِ اجْتَهَدَ وَبَذَلَ الْوُسْعَ فَأَخْطَأَ وَلَهُ أَجْرُهُ وَلَكِنْ هَلْ يَلْزَمُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِخَطَئِهِ؟

إِذَا ظَهَرَ خَطَأُهُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَنْفُوهُ، وَأَنْ يَدْعُوا لَهُ بِالرَّحْمَةِ، وَهُوَ مُجْتَهِدٌ مُخْطِئٌ لَهُ أَجْرٌ.

www.menhag-un.

وَقَرِيبًا، وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ وَلَرُبَّمَا سَمِعْتُمُوهُ أَنَّ مُنَاظَرَةً عُقِدَتْ فِي شَأْنِ مَا هُوَ مَكْتُوبٌ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفِقْهِ الَّتِي تُدَرَّسُ لِلطُّلَّابِ فِي الْأَزْهَرِ بِشَأْنِ مُدَّةِ الْحَمْلِ هَذِهِ حَتَّىٰ إِنَّ مَسْئُولًا كَبِيرًا رَاحَ يَتَكَلَّمُ بِأُمُورٍ وَهِيَ تُصَادِمُ الْحَقَائِقَ الْعِلْمِيَّةَ الْقَائِمَةَ فَهَذَا يَزِيدُ النَّاسَ نُفُورًا وَيُضْعِفُ ثِقَتَهُمْ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ؛ يَجْعَلُ النَّاسَ يَقُولُونَ خَاصَّةً فِي هَذَا الْعَصْرِ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ إِنَّمَا هُوَ عِلْمُ الْأَقْدَمِينَ، هَذَا بُنِيَ عَلَىٰ الْأَحَافِيرِ هَذِهِ رَجْعِيَّةٌ، وَالتَّخَلُّفُ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ سَبَبُهُ التَّمَسُّكُ بِتِلْكَ الْعُلُومِ كَذَا يَقُولُونَ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَنْطَلِقَ إِلَىٰ الْأَمَامِ وَلَا أَنْ نَرْتَقِيَ فِي مَدَارِجِ الْكَمَالِ إِلَّا بِتَطْلِيقِ هَذَا الْمَاضِي الرَّجْعِيِّ وَتَرْكِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

فَإِذَنْ؛ نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ نَكُونُ أَحْيَانًا سَبَبًا فِي صَدِّ النَّاسِ عَنِ الْحَقِّ، أَمْثَالُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَهَا بِحَذَرٍ؛ الَّذِي لَا يَفْهَمُهَا فَهْمًا صَحِيحًا يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنْهَا، وَأَنْ يَتَكَلَّمَ فِيمَا يُحْسِنُ؛ وَ«قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَا يَعْلَمُ»(١)، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ جَلِيلَةٌ؛ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَوَقَّفُ عِنْدَ حُدُودِ مَا يَعْلَمُ؛ لَمْ

---

(١) أخرج مسلم في «**الصحيح**»: كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، ١/ ١٩٩ و٢٠٠، رقم (٢٢٠)، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَىٰ الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ، قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ**»، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَا سَمِعَ،... الحديث.

يُكَلِّفْكَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَأَنْ تَدْعُوَ إِلَىٰ اللهِ وَتتكَلَّمَ فِي الدِّينِ أَنْ تُبَيِّنَ الْإِعْجَازَ الْعِلْمِيَّ فِي الْمَسَائِلِ الطِّبِّيَّةِ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَلَا عِلْمَ لَكَ بِالطِّبِّ؛ لِأَنَّكَ إِنْ تَكَلَّمْتَ فِيهِ خَلَّطْتَ، وَأَتَىٰ مِنْكَ مَا يُضْحِكُ الثَّكْلَىٰ، وَيُضْعِفُ الثِّقَةَ بِمَا تَقُولُ، كَأَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ، أَنْتَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَىٰ كُتُبِ الْفِقْهِ إِلَىٰ يَوْمِ النَّاسِ هَذَا سَتَرَىٰ أَنَّ سَبَبَ الطَّمْثِ أَوِ الْحَيْضِ مَا يَكُونُ هُنَالِكَ مِنَ الْعِرْقِ الَّذِي يَكُونُ فِي جَوْفِ الرَّحِمِ وَيَحْدُثُ لَهُ كَذَا، وَهَذَا عَلَىٰ حَسَبِ الْحَقَائِقِ الْعِلْمِيَّةِ الثَّابِتَةِ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَلَابُدَّ أَنْ نَأْتِيَ بِالصَّوَابِ،، وَأَنْ نُذِيعَهُ وَأَنْ نَنْشُرَهُ، وَأَنْ نَتَرَحَّمَ عَلَىٰ أَسْلَافِنَا الَّذِينَ تَكَلَّمُوا عَلَىٰ قَدْرِ عِلْمِهِمْ؛ فَهُمْ تَوَقَّفُوا عِنْدَ حُدُودِ مَا يَعْلَمُونَ.

وَأَيْضًا الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ الْيَوْمَ رُبَّمَا يَأْتِي زَمَانٌ بَعْدُ يَكْتَشِفُ النَّاسُ فِيهِ وَيَقَعُ النَّاسُ فِيهِ عَلَىٰ حَقَائِقَ لَمْ يَعْلَمْهَا أَهْلُ الْعَصْرِ؛ فَيَنْظُرُونَ إِلَىٰ مَا قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعَصْرِ لَيْسَ فِي الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّابِتَةِ، وَإِنَّمَا فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الِاجْتِهَادَاتِ؛ فَيَأْتِي مَنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ مَا يَقُولُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الثَّابِتَةِ، وَقَدِ اجْتَهَدُوا فِيهَا وَبَذَلُوا الْوُسْعَ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا نَظْرَةَ إِشْفَاقٍ لِأَنَّهُمْ يَقَعُونَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا يَقْطَعُ بِخَطَأِ هَذَا الِاجْتِهَادِ؛ فَكَانَ مَاذَا؟!

لَا شَيْءَ!

الْإِنْسَانُ يَتَوَقَّفُ عِنْدَ حُدُودِ عِلْمِهِ وَيَتَّقِي اللهَ رَبَّهُ وَيَدْعُو النَّاسَ لِتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ عَلَىٰ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ بِمَا يَعْلَمُهُ وَبِمَا يُتْقِنُهُ.

مِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي تَخْلِيقِ الْجَنِينِ فِي رَحِمِ أُمِّهِ إِذَا مَا تَعَرَّضْتَ لِهَذَا الْحَدِيثِ شَرْعًا وَشَرْحًا فَاتَّقِ اللهَ رَبَّكَ، وَلَا تُدْخِلْ نَفْسَكَ فِي أُمُورٍ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ كَمَا مَرَّ فِي كَلَامٍ مَنْقُولٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ طَارَتْ فِي جَمِيعِ جَسَدِ الْمَرْأَةِ؛ ثُمَّ جُمِعَتْ مَعَ الْأَرْبَعِينَ»(١)، هَذَا لَا يُقَالُ هَكَذَا، وَلَكِنْ لَابُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي صِحَّةِ هَذَا عَنْهُ أَوَّلًا، فَإِذَا مَا صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ أَوَّلًا؛ فَإِنَّنَا نَقُولُ: هَلْ مِثْلُ هَذَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ أَمْ هُوَ مِنَ اجْتِهَادِهِ يَعْنِي هَذَا مِنَ اجْتِهَادِهِ أَمْ هَذَا مِمَّا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ إِنْ كَانَ هَذَا مِمَّا لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ وَحِينَئِذٍ مَا دَامَ الْإِسْنَادُ قَدْ صَحَّ إِلَيْهِ، وَصَارَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ فَعَلَىٰ الْعَيْنِ وَالرَّأْسِ مَهْمَا قَالَ أَهْلُ الْعَصْرِ وَمَهْمَا ادَّعَوْا أَنَّ الْحَقَائِقَ تُخَالِفُهُ مَا دَامَ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ فَعَلَىٰ الْعَيْنِ وَالرَّأْسِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِنَ اجْتِهَادِ الصَّحَابِيِّ وَمِثْلُهُ يُقَالُ قِبَلَ الرَّأْيِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخْطَأَ فِيهِ؛ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ لَهُ أَجْرُهُ، وَاللهُ ﷻ يُثِيبُهُ وَلَا تَثْرِيبَ عَلَيْهِ.

حِكْمَةُ اللهِ ﷻ فِي كَوْنِ الْجَنِينِ يَمُرُّ عِنْدَ خَلْقِهِ بِهَذِهِ الْمَرَاحِلِ.

قَالُوا: لِئَلَّا تَتَضَرَّرُ الْأُمُّ، وَإِلَّا فَإِنَّ اللهَ قَادِرٌ عَلَىٰ جَمْعِ خَلْقِهِ فِي لَحْظَةٍ وَهَذَا أَيْضًا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَوْلُودِ؛ فَإِنَّ اللهَ قَادِرٌ عَلَىٰ إِنْشَائِهِ بَشَرًا سَوِيًّا مُتَكَامِلَ الْخَلْقِ قَوِيًّا فَتِيًّا فِي لَحْظَةٍ.

---

(١) صحيح، وتقدم تخريجه.

www.menhag-un.com

وَاللهُ ﷻ قَادِرٌ -وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ»(١)-: «أَنْ يَكُونَ الْمَوْلُودُ ذَا لِحْيَةٍ وَذَا أَسْنَانٍ فَيَكُونُ كَذَلِكَ قَالَ: وَلَكِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَمْ يَخْلُقْهُ كَذَلِكَ؛ بَلْ خَلَقَهُ ضَعِيفًا عَلَىٰ هَذِهِ الصُّورَةِ مِنْ أَجْلِ اسْتِجْلَابِ الرَّأْفَةِ وَالشَّفَقَةِ مِنْ قَلْبِ أُمِّهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وُلِدَ عَلَىٰ هَذِهِ الصُّورَةِ الْمُفْتَرَضَةِ وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، هَلْ كَانَتْ أُمٌّ تَقْبَلُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذَا لِتُرْضِعَهُ!!».

وَلِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ الْعُجَابِ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ جِدًّا تَكَلَّمَ فِيهَا بِكَلَامٍ حَسَنٍ جِدًّا عَنْ أُمُورٍ مِمَّا يَعُدُّهُ الْخَلْقُ الْآنَ مِنَ الْإِعْجَازِ الْعِلْمِيِّ فِي كَذَا وَ الْإِعْجَازُ الْعِلْمِيُّ فِي كَذَا، وَلَكِنَّ هَذَا الْإِمَامَ الْكَبِيرَ كَتَبَ ذَلِكَ فِي عَصْرِهِ وَأَتَىٰ فِيهِ رَحِمَهُ اللهُ بِمَا لَا يُدْفَعُ -رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً-.

الْجَنِينُ إِذَا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ لَا يَحِلُّ إِسْقَاطُهُ؛ لِأَنَّهُ أَصْبَحَ نَفْسًا، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ مُحَرَّمٌ.

قَالُوا: أَمَّا قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فَفِيهِ خِلَافٌ؛ مَا الْأَظْهَرُ؟

الْأَظْهَرُ عَدَمُ جَوَازِهِ، لَا يَجُوزُ أَبَدًا الْعَبَثُ بِمَا فِي الْأَرْحَامِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُومُ بِاسْتِفْرَاغِ الرَّحِمِ مِمَّا فِيهِ يَقُولُ: «لِأَنَّهُ لَمْ تُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ بَعْدُ»؛ هَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا

---

(١) «مفتاح دار السعادة»: ٢/ ٧٢٧-٧٣٣، (مكة: دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٢هـ)، بتصرف.

إِذَا كَانَ فِي إِسْقَاطِهِ مَصْلَحَةٌ مُحَقَّقَةٌ أَوْ كَانَ فِي بَقَائِهِ ضَرَرٌ مُحَقَّقٌ عَلَىٰ الْأُمِّ؛ فَذَلِكَ حِينَئِذٍ مِنَ الْجَائِزِ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «وَقَدْ رَخَّصَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ لِلْمَرْأَةِ فِي إِسْقَاطِ مَا فِي بَطْنِهَا مَا لَمْ يُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ، وَجَعَلُوهُ كَالْعَزْلِ -قَالُ:- وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْجَنِينَ وَلَدٌ انْعَقَدَ، وَرُبَّمَا تَصَوَّرَ، وَأَمَّا الْعَزْلُ فَلَمْ يُوجَدْ وَلَدٌ بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِنَّمَا -هُوَ يَعْنِي الْعَزْلَ- تَسَبَّبَ إِلَىٰ مَنْعِ انْعِقَادِهِ، وَقَدْ لَا يَمْتَنِعُ انْعِقَادُهُ بِالْعَزْلِ إِذَا أَرَادَ اللهُ خَلْقَهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢)».

الْجَنِينُ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ يُسَمَّىٰ وَيُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، بَلْ وَيُعَقُّ عَنْهُ، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا إِذَا سَقَطَ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فَإِنَّهُ لَا حُكْمَ لَهُ، بَلْ يُلَفُّ فِي خِرْقَةٍ وَيُدْفَنُ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْأَرْضِ.

---

(١) «**جامع العلوم والحكم**»: ١/ ١٥٧.

(٢) أخرج البخاري في «**الصحيح**»: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ العَزْلِ، ٩/ ٣٠٥، رقم (٥٢١٠)، ومسلم في «**الصحيح**»: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حُكْمِ الْعَزْلِ، ٢/ ١٠٦١ و١٠٦٢، رقم (١٤٣٨)، من حديث: أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: أَصَبْنَا سَبْيًا، فَكُنَّا نَعْزِلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ** -قَالَهَا ثَلَاثًا- **مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ**».

وفي رواية لهما: «**مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا،...**»، وفي رواية لمسلم: «**مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ**».

والحديث في «الصحيحين» أيضا عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بنحوه.

كُلُّ إِنْسَانٍ كُتِبَ أَجَلُهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكُتِبَ عَلَيْهِ مَتَىٰ يَمُوتُ، وَفِي أَيِّ سَاعَةٍ يَمُوتُ وَفِي أَيِّ بَلَدٍ يَمُوتُ، فَهَلْ كُتِبَ ذَلِكَ عَلَيْهَ بَدْءًا وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَلَمْ يَكْتُبْ قَبْلُ، هَذَا مِمَّا هُوَ مَنْسُوخٌ أَيْ مَأْخُوذٌ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ؛ لِأَنَّ اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ كُتِبَ فِيهِ مَقَادِيرُ كُلِّ شَيْءٍ وَهَذِهِ النُّسَخُ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ مَأْخُوذَةٌ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَىٰ الْكِتَابَةِ الْأُولَىٰ إِلَىٰ مَا كَتَبَهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفِ سَنَةٍ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١)، فَالصُّحُفُ الَّتِي بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ إِنَّمَا تَعُودُ إِلَىٰ مَا هُوَ مَكْتُوبٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ.

كُلُّ إِنْسَانٍ قَدْ كُتِبَ عَمَلُهُ وَهَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

فَاسْتَشْكَلُوا، قَالُوا وَلِمَ الْعَمَلُ إِذَنْ؛ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَىٰ الْكِتَابِ السَّابِقِ وَالْأَمْرُ هَيِّنٌ جِدًّا.

هَذَا الَّذِي كُتِبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ كُتِبَ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ الْعِلْمِ السَّابِقِ.

---

(١) أخرج مسلم في «**الصحيح**»: كتاب الْقَدَرِ، بَابُ حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَىٰ، ٤/ ٢٠٤٤، رقم (٢٦٥٣)، من حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَىٰ الْمَاءِ**».

اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ جَعَلَ الْأَعْمَالَ فِي الْإِنْسَانِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

مَا يَقَعُ مِنْهُ، وَمَا يَقَعُ فِيهِ، وَمَا يَقَعُ عَلَيْهِ.

وَجَعَلَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الِاخْتِيَارِ؛ فَآتَاهُ الِاخْتِيَارَ فِيهِ إِذَنْ؛ الْإِنْسَانُ فَاعِلٌ مُخْتَارٌ لَهُ مَشِيئَةٌ تَحْتَ مَشِيئَةِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ لِأَنَّ الْإِرَادَةَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ إِرَادَةٌ دِينِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَإِرَادَةٌ كَوْنِيَّةٌ قَدَرِيَّةٌ لَا يَقَعُ فِي مُلْكِ اللهِ إِلَّا مَا أَرَادَهُ اللهُ؛ فَأَرَادَ فِي الْإِرَادَةِ الْكَوْنِيَّةِ الْقَدَرِيَّةِ بِمَعْنَىٰ شَاءَ هَذِهِ الْإِرَادَةُ الْكَوْنِيَّةُ الْقَدَرِيَّةُ يَجِبُ فِيهَا وُقُوعُ الْمُرَادِ لَابُدَّ فِيهَا مِنْ وُقُوعِ الْمُرَادِ مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَهَذَا لَا يَتَعَلَّقُ بِمَحَابِّ اللهِ وَحْدَهَا.

الْإِرَادَةُ الْكَوْنِيَّةُ الْقَدَرِيَّةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْمَحَابِّ وَحَدْهَا، بَلْ تَتَعَلَّقُ بِمَا يُحِبُّهُ اللهُ وَمَا لَا يُحِبُّهُ اللهُ.

فَاللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَعْطَىٰ الْإِنْسَانَ اخْتِيَارًا وَمَشِيئَةً تَحْتَ مَشِيئَتِهِ فَشَاءَ الْكُفْرَ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ الْكُفْرُ فِي كَوْنِ اللهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَالْكُفْرُ يُبْغِضُهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَلَا يَقَعُ فِي كَوْنِهِ إِلَّا إِذَا أَنَّ بِهِ فَيَأْذَنُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِ وَيُرِيدُهُ إِرَادَةً كَوْنِيَّةً قَدَرِيَّةً مَعَ بُغْضِهِ لَهُ، وَبُغْضِهِ لِلْآتِي بِهِ.

وَأَمَّا الْإِرَادَةُ الدِّينِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ فَأَرَادَ فِيهَا بِمَعْنَىٰ أَحَبَّ وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِالتَّكَالِيفِ وَهَذِهِ يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ فِيهَا الْمُرَادُ وَيُمْكِنُ أَلَّا يَقَعَ.

فَاللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَرَادَنَا مُصَلِّينَ مُزَكِّينَ صَائِمِينَ فَاعِلِينَ لِلْخَيْرِ، فَمِنَّا مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَمِنَّا مَنْ لَا يَفْعَلُهُ فَأَرَادَ هَا هُنَا بِمَعْنَىٰ أَحَبَّ؛ فَهَذَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ؛ كَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ وَيُمْكِنُ أَلَّا يَقَعَ إِلَّا بِمَشِيئَةٍ إِنْسَانِيَّةٍ تَفْعَلُ أَوْ لَا تَفْعَلُ؛ فَأَتَىٰ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْإِنْسَانَ مَشِيئَةً تَحْتَ مَشِيئَتِهِ ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].

وَأَثْبَتَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِلْإِنْسَانِ إِرَادَةً، وَأَثْبَتَ اللهُ لِلْإِنْسَانِ قُدْرَةً وَأَثْبَتَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِلْإِنْسَانِ مَشِيئَةً تَحْتَ مَشِيئَتِهِ فَلَا يَقَعُ فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا أَرَادَ، وَلَكِنْ جَعَلَهُ فَاعِلًا مُخْتَارًا فِي أُمُورٍ؛ كَلَّفَهُ: صَلِّ؛ فَمِنَّا مَنْ يُصَلِّي وَمِنَّا مَنْ لَا يُصَلِّي، افْعَلِ الصَّالِحَاتِ؛ مِنَّا مَنْ يَفْعَلُ وَمِنَّا مَنْ لَا يَفْعَلُ.

هَذَا الَّذِي يَخْتَارُهُ الْعَبْدُ مَعْلُومٌ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَبْلَ خَلْقِ الْخَلْقِ وَهَذَا الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ هُوَ مَا عَلِمَهُ مِمَّا يَأْتِي مِنْ خَلْقِهِ مِنَ الْأُمُورِ الِاضْطِرَارِيَّةِ، وَمِنَ الْأُمُورِ الِاخْتِيَارِيَّةِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفِ سَنَةٍ.

إِذَنْ؛ الَّذِي هُوَ مَكْتُوبٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِنَّمَا هُوَ مَكْتُوبٌ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ الْعِلْمِ السَّابِقِ.

فَالْإِنْسَانُ الَّذِي يَعْمَلُ الْخَيْرَ، وَيُدْخِلُهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْجَنَّةَ، وَالْإِنْسَانُ الَّذِي يَعْمَلُ الشَّرَّ، وَيُدْخِلُهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ النَّارَ هَذَا وَهَذَا عَمَلُهُ مَكْتُوبٌ فِي

اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ اللهَ يَعْلَمُ اخْتِيَارَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخْتَارَ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْلُقَكَ مِنْ قَبْلِ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَقَدْ كَتَبَ مَا تَخْتَارُهُ عِنْدَمَا يُوجِدُكَ.

إِذَنْ؛ هَذِهِ الْكِتَابَةُ هَلْ تَعْنِي الْجَبْرَ؟!

الْكِتَابَةُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ لَا تَعْنِي الْجَبْرَ.

الْكِتَابَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الرَّحِمِ، الْكِتَابَةُ الَّتِي تَكُونُ بِشَأْنِ الْجَنِينِ فِي الرَّحِمِ، هَذِهِ مَنْسُوخَةٌ مِنَ الْكِتَابَةِ الْأُولَىٰ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ الْكِتَابَةُ الْأُولَىٰ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِنَّمَا كَانَتْ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ الْعِلْمِ.

فَاللهُ يَعْلَمُ مَا سَيَكُونُ مِنْكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْلُقَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَفْعَلَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ اخْتِيَارَكَ؛ فَكَتَبَ اخْتِيَارَكَ؛ وَكِتَابَةُ اخْتِيَارِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخْتَارَ لَا يَعْنِي جَبْرَكَ عَلَىٰ هَذَا الْمُخْتَارِ؛ بَلْ هُوَ يَعْلَمُ مَا سَيَأْتِي مِنْكَ فَكَتَبَهُ، وَيَأْتِي فِعْلُكَ مُطَابِقًا لِمَا كَتَبَهُ ضَرُورَةً؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ لَا يَتَخَلَّفُ لَا يُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُفَاجِئَ رَبَّهُ؛ لِأَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا سَيَكُونُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ، فَكَتَبَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ تِلْكَ الْأُمُورَ.

إِذَنْ؛ عَلِمَ مَنْ سَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَعَلِمَ مَنْ سَيَدْخُلُ النَّارَ؛ لَا بِمَعْنَىٰ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَجْبَرَهُمْ عَلَىٰ فِعْلِ مَا يَدْخُلُونَ بِهِ الْجَنَّةَ وَلَا عَلَىٰ فِعْلِ مَا يَدْخُلُونَ بِهِ النَّارَ، وَإِنَّمَا لِعِلْمِهِ السَّابِقِ، فَعَلِمَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ وَتَأْتِي الْإِعَانَةُ بِالْهِدَايَةِ الْخَاصَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اهْتَدَىٰ الْهِدَايَةَ الْعَامَّةَ آتَاهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْهِدَايَةَ

الْخَاصَّةَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَىٰ رَبِّهِ وَفِقْهِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَهُدَاهُ هِدَايَةً خَاصَّةً كَالْمَعِيَّةِ الْعَامَّةِ وَالْمَعِيَّةِ الْخَاصَّةِ؛ فَالْهِدَايَةُ كَذَلِكَ عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ.

أَرْسَلَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْمُرْسَلِينَ هَادِينَ مَهْدِيِّينَ فَهُمْ يُبَيِّنُونَ لِلنَّاسِ الْحَقَّ وَيَهْدُونَهُمْ بِمَعْنَىٰ الْإِرْشَادِ إِلَىٰ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ.

فَمَنْ تَبِعَهُمْ فَقَدْ أَخَذَ بِالْهِدَايَةِ الْعَامَّةِ؛ فَيَهْدِيهِ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْهِدَايَةَ الْخَاصَّةَ، وَهَذَا مَعْنَىٰ زِيَادَةِ الْهِدَايَةِ عَلَىٰ مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِأُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا مُهْتَدِينَ مُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ يَأْتِي ذِكْرُ الْهِدَايَةِ لَهُمْ؛ فَيَسْتَشْكِلُ النَّاسُ ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، فَيَقُولُ إِذَا كَانُوا يُجَاهِدُونَ فِي اللهِ؛ فَقَدِ اهْتَدَوْا إِلَىٰ السُّبُلِ الصَّالِحَةِ؛ فَكَيْفَ يُقَالُ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾؟

هَذِهِ هِيَ الْهِدَايَةُ الْخَاصَّةُ أَخَذُوا بِالْهِدَايَةِ الْعَامَّةِ؛ فَآتَاهُمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْهِدَايَةَ الْخَاصَّةَ؛ كُلُّ ذَلِكَ يَعْلَمُهُ اللهُ؛ فَكَتَبَهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ بِخَمْسِينَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَيَأْتِي فِعْلُكَ لَا مَحَالَةَ مُطَابِقًا لِمَا هُوَ مَكْتُوبٌ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ الْعِلْمِ السَّابِقِ.

إِذَنْ؛ لَا شُبْهَةَ لِلْجَبْرِ هَا هُنَا؛ بَلْ أَنْتَ فَاعِلٌ مُخْتَارٌ فِيمَا أَنْتَ مُكَلَّفٌ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَحْتَجَّ بِالْقَدَرِ السَّابِقِ وَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَرْبِطَ بَيْنَ الْجَبْرِ وَالْكِتَابَةِ السَّابِقَةِ فَتَقُولُ الْكِتَابَةُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ تَعْنِي الْجَبْرَ، وَكَذَلِكَ مَا هُوَ فِي النُّسَخِ

الَّتِي بَيْنَ أَيْدِي الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِي الْجَنِينِ، وَيُكْتَبُ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؛ هَذَا يَعْلَمُهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَكَتَبَهُ عَلَىٰ حَسَبِ عِلْمِهِ السَّابِقِ فِي اخْتِيَارِ هَذَا الْعَبْدِ وَعَدَمِ اخْتِيَارِهِ فِي أَخْذِهِ بِالصَّلَاحِ أَوْ أَخْذِهِ بِالطَّلَاحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ شُبْهَةٌ لِلْجَبْرِ بِحَالٍ.

هَذَا مِفْتَاحٌ مُرَتَّبٌ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ فَأَوَّلُ مَرْتَبَةٍ أَنْ تُؤْمِنَ بِعِلْمِ اللهِ الْمُحِيطِ؛ يَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ وَمَا سَيَكُونُ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ.

جَاءَتِ الْكِتَابَةُ وَهِيَ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ عَلَىٰ وَفْقِ الْعِلْمِ السَّابِقِ، فَكَتَبَ اللهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَا سَيَكُونُ لَا يَغِيبُ عَنْ عِلْمِهِ شَيْءٌ فَكَتَبَهُ.

خَلَقَ خَلْقًا آتَاهُ اخْتِيَارًا وَمَشِيئَةً تَحْتَ مَشِيئَتِهِ وَكَلَّفَهُ «افْعَلْ، وَلَا تَفْعَلْ»، وَعَلَىٰ مُقْتَضَىٰ الْمَشِيئَةِ يَخْتَارُ أَنْ يَفْعَلَ وَيَخْتَارُ أَلَّا يَفْعَلَ. اللهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ بَلْ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، بَلْ يَعْلَمُ ذَلِكَ أَزَلًا؛ فَكَتَبَ اللهُ اخْتِيَارَهُ؛ فَعَلِمَ اللهُ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ حَالُهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ؛ فَحِينَئِذٍ تَكُونُ النُّسَخُ الَّتِي فِي أَيْدِي الْمَلَائِكَةِ وَهِيَ مُسْتَنْسَخَةٌ مِنَ الْكِتَابَةِ الْأُولَىٰ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ عَلَىٰ مَا هُوَ فِي عِلْمِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّابِقِ، لَا بِمَعْنَىٰ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقُولُ مُسْتَحْسِرًا قَدْ كُتِبْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَوْ كُتِبْتُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَلِمَاذَا الْعَمَلُ إِذَنْ، وَيَدَعُ الْعَمَلَ، بَلْ يَنْبَغِي عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْعَمَلِ لِأَنَّهُ مَا

يَدْرِي مَا كُتِبَ لَهُ وَلَا مَا يُخْتَمُ لَهُ بِهِ؛ لِأَنَّ عَطَاءَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا حَدَّ لَهُ «**وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا**».

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ أَجْمَعِينَ.

مِنْ ذَلِكَ قِصَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ لَا يَدَعُ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً وَمَعَ ذَلِكَ دَخَلَ النَّارَ وَاسْتَشْكَلَ الصَّحَابَةُ ﷺ قَالُوا: أَيُّنَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ هَذَا الْجَنَّةَ؟! وَأَيُّنَا يَنْجُو مِنَ النَّارِ إِذَا كَانَ هَذَا قَدْ دَخَلَ النَّارَ؟! وَاتَّبَعَهُ أَحَدُهُمْ لَا شَكًّا فِيمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ نُصَدِّقَ. هَذَا الرَّجُلُ مَعَ عَظِيمِ عَمَلِهِ وَكَبِيرِ جِهَادِهِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، هَذَا إِذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لِأَنَّ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ هُوَ النَّبِيُّ الْمُخْتَارُ ﷺ وَلَكِنْ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَقَّقُوا مِنْ أَمْرٍ آخَرَ قَالُوا: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟! وَكَيْفَ يَكُونُ الْمَآلُ فَتبِعَهُ؛ فَأُصِيبَ بِجِرَاحَةٍ فَلَمْ يَصْبِرْ عَلَىٰ الْأَلَمِ.

وَنَسْأَلُ اللهَ حُسْنَ الْخِتَامِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُفْنِي عُمُرَهُ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ ظَاهِرًا، ثُمَّ يُصَابُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِمَرَضٍ يَكُونُ وَقْعُهُ عَلَيْهِ غَايَةً فِي الْأَلَمِ كَمَا يَكُونُ فِي الْتِهَابِ الْبِنْكِرْيَاسِ مَثَلًا أَوْ فِي سَرَطَانِهِ فَإِنَّ أَلَمَهُ لَا يُطَاقُ؛ فَرُبَّمَا تَأْخُذُهُ نَوْبَةٌ مِنْ نَوْبَاتِ الْأَلَمِ وَلَا يَرْزُقُهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الثَّبَاتَ؛ فَيَكْفُرُ.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَحْفَظَنَا مِنْ ذَلِكَ بِحِفْظِهِ الْجَمِيلِ.

فَهَذَا الرَّجُلُ لَمْ يَصْبِرْ عَلَىٰ أَلَمِهِ فَوَضَعَ السَّيْفَ عَلَىٰ الْأَرْضِ بِمِقْبَضِهِ، ثُمَّ انْحَنَىٰ عَلَىٰ ذُبَابِهِ فَجَعَلَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَىٰ السَّيْفِ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْ ظَهْرِهِ؛ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَجَاءَ الصَّحَابِيُّ الَّذِي كَانَ يَتَّبِعُهُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ.

قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»؛ أَنْتَ تَشْهَدُ بِهَذَا قَبْلُ.

فَقَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ فِيهِ كَذَا وَكَذَا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا[1].

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرًا عَظِيمًا: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ؛ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ**».

يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ مَا كَانَ لِيَدَعَ امْرَءًا يَسْعَىٰ فِي مَرْضَاتِهِ وَيُقْبِلُ عَلَىٰ تَحْصِيلِ رِضْوَانِهِ مِنْ غَيْرِ تَثَبت اللهِ؛ فَأَمَّا مِثْلُ هَذَا فَلَا شَكَّ أَنَّ فِي قَلْبِهِ دَسِيسَةٌ، وَهَذِهِ الدَّسِيسَةُ أَدَّتْ إِلَىٰ هَذِهِ النِّهَايَةِ الْمُؤْلِمَةِ، وَهَذَا يُرْجِعُنَا إِلَىٰ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّيَّةِ وَالْإِخْلَاصِ.

فَعَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يُفَتِّشَ فِي قَلْبِهِ وَأَنْ يَبْحَثَ فِي أَطْوَاءِ فُؤَادِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُطَهِّرَ الْقَلْبَ مِمَّا عَلِقَ بِهِ مِنْ إِرَادَاتِ السُّوءِ وَمِنَ الْآفَاتِ الَّتِي تَلْحَقُ بِالْقُلُوبِ وَمَا أَكْثَرَهَا وَمَا أَفْظَعَهَا؛ وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَنْطَوِيَ عَلَىٰ شَيْءٍ يَسُوءُ وَهُوَ لَا يَدْرِي.

---

(١) تقدم تخريجه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

الْمَرْءُ قَدْ يَكُونُ مُتَكَبِّرًا وَهُوَ يُظْهِرُ التَّوَاضُعَ وَهَذَا فَاشٍ جِدًّا وَالَّذِينَ لَا يُقْبِلُونَ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْآفَاتِ وَتَعَلُّمِهَا لِلتَّخَلُّصِ مِنْهَا وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا وَمِنْ آثَارِهَا لَا يَأْمَنُونَ الْإِصَابَةَ بِهَا وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ يُظْهِرُونَ التَّوَاضُعَ وَلَكِنْ هُوَ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ عِنْدَهُ كِبْرٌ بَاطِنٌ يَمْلَأُ قَلْبَهُ وَيَسْتَحْوِذُ عَلَيْهِ وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ يُظْهِرُ عَكْسَ مَا أَضْمَرَ وَهَذَا الَّذِي يُظْهِرُهُ مِنَ التَّوَاضُعِ هُوَ التَّوَاضُعُ الْكَاذِبُ وَذَلِكَ التَّوَاضُعُ الْكَاذِبُ يَبْذُلُهُ مِنْ أَجْلِ الثَّنَاءِ الْأَكْذَبِ.

فَإِنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَظْهَرَ التَّوَاضُعَ لِلنَّاسِ مَدَحُوهُ وَأَثْنَوْا عَلَيْهِ؛ فَيَكُونُ مُتَكَبِّرًا وَيُظْهِرُ التَّوَاضُعَ الْكَاذِبَ لِكَيْ يُحَصِّلَ الثَّنَاءَ الْأَكْذَبَ وَهُوَ فِي هَذَا وَهَذَا عَلَىٰ غَيْرِ الْجَادَّةِ الْمُسْتَقِيمَةِ؛ هَذِهِ الْآفَاتُ يَنْبَغِي عَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا وَقَدْ أَشْبَعَهَا عُلَمَاؤُنَا بَحْثًا وَذِكْرًا وَإِفَاضَةً بِذِكْرِهَا وَإِحَاطَةً بِأَخْبَارِهَا، وَخَيْرُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ الطَّرِيقَةِ الْمُنْضَبِطَةِ هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ حَضَرْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَوْتِ يُلَقَّنُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». فَقَالَ فِي آخِرِ مَا قَالَ: هُوَ كَافِرٌ بِمَا تَقُولُ، وَمَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ، قَالَ فَسَأَلْتُ عَنْهُ؛ فَإِذَا هُوَ مُدْمِنُ خَمْرٍ؛ فَكَانَ عَبْدُ الْعَزِيزِ يَقُولُ: «اتَّقُوا الذُّنُوبَ؛ فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي أَوْقَعَتْهُ»(١).

(١) تقدم تخريجه.

مَاذَا يُرِيدُ؟

يُرِيدُ أَنَّ نُطْقَكَ بِالشَّهَادَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَنَّ خُرُوجَكَ عَنِ السَّلَامَةِ وَالصِّحَّةِ إِنَّمَا هُوَ حَصِيلَةُ مَا كَانَ.

الطَّالِبُ الَّذِي يَكُونُ فِي الِامْتِحَانِ لَا تَحْسَبَنَّ تَدَفُّقَهُ بِقَلَمِهِ عَلَىٰ وَرَقَةِ اخْتِبَارِهِ كَاتِبًا الصَّوَابَ لَا تَحْسَبَنَّ ذَلِكَ وَلِيدَ لَحْظَتِهِ وَكَذَلِكَ الْخَائِبُ الْفَاشِلُ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ الِاخْتِبَارِ نَاظِرًا إِلَىٰ السَّقْفِ تَارَةً وَإِلَىٰ مَنْ حَوْلَهُ تَارَةً وَقَاضِمًا لِأَظَافِرِهِ تَارَاتٍ، لَا تَحْسَبَنَّ هَذِهِ الْخَيْبَةَ وَلِيدَةَ اللَّحْظَةِ؛ بَلْ هَذَا وَهَذَا إِنَّمَا يَجْنِي ثِمَارَ عَامٍ مَضَىٰ.

فَكَذَلِكَ يَكُونُ الشَّأْنُ عِنْدَ الْمَوْتِ حَصِيلَةَ عُمُرٍ مَضَىٰ؛ فَمَنْ كَانَ صَالِحًا ثَبَّتَهُ اللهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَثَبَّتَهُ اللهُ عِنْدَ السُّؤَالِ فِي الْقَبْرِ فَكَذَلِكَ السُّؤَالُ فِي الْقَبْرِ لَا تَحْسَبَنَّهُ وَلِيدَ اللَّحْظَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ وَلِيدُ عُمُرٍ انْقَضَىٰ وَمَضَىٰ إِنْ كَانَ فِي الْخَيْرَاتِ ثَبَّتَهُ رَبُّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ، وَإِنْ كَانَ فِي الشُّرُورِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الْإِجَابَةَ بِحَالٍ.

فَكَذَلِكَ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَىٰ اللِّسَانِ مِنَ الْقَلْبِ عِنْدَ الِاحْتِضَارِ إِنَّمَا هُوَ حَصِيلَةُ عُمُرٍ مَضَىٰ.

www.menhag-un.com

وَقَدْ ذَكَرَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَوَابِ الْكَافِي»[١] بَعْضَ حَالَاتِ الْمُحْتَضَرِينَ:

قَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ عَاكِفًا عَلَىٰ لُعْبَةِ الشِّطْرَنْجِ مُسْتَغْرِقًا لِوَقْتِهِ فِيهَا؛ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَاءَهُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ مَنْ يَقُولُ: قُلْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَيَقُولُ: الْمَلِكُ، كُلَّمَا قَالَ لَهُ: قُلْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» قَالَ: مَاتَ الْمَلِكُ؛ يَعْنِي مَلِكَ الشِّطْرَنْجِ، يَقُولُ مَاتَ الْمَلِكُ.

آخَرُ؛ كَانَ قَمَّاشًا يُتَاجِرُ فِي الْأَثْوَابِ؛ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ: قُلْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَهُوَ يَقُولُ: «الثَّوْبُ الْفُلَانِيُّ بِكَذَا، وَالثَّوْبُ الْفُلَانِيُّ بِكَذَا»، إِنَّمَا يُعَبِّرُ بِلِسَانِهِ وَيَنْطِقُ بِهِ عَمَّا امْتَلَأَ بِهِ قَلْبُهُ؛ فَإِذَا كَانَ الْقَلْبُ مُمْتَلِأً بِـ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» تَحْقِيقًا وَمَعْرِفَةً؛ فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ قُلْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»؛ بَلْ هُوَ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يُلَقَّنَهَا حِينَئِذٍ وَكَذَلِكَ يَنْطِقُ بِالصَّوَابِ عِنْدَ السُّؤَالِ فِي الْقَبْرِ.

فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُثَبِّتَنَا فِي هَذَا وَهَذَا؛ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

❁ ❁ ❁

(١) «**الداء والدواء**»: ص٢١٦-٢١٨، (مكة: دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٩هـ)، بتصرف.

مَا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ

فِي الْحَدِيثِ تَرْغِيبٌ لِمَنْ كَانَ مُنْحَرِفًا أَنْ يَسْتَقِيمَ عَلَىٰ الْجَادَّةِ، وَأَلَّا يَيْأَسَ مِنْ فِعْلِ مَا فَعَلَ بِنَتَائِجِهِ وَآثَارِهِ الَّتِي تَنْعَكِسُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا.

فَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَلَّا يَيْأَسَ وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي طَاعَةِ رَبِّهِ مَهْمَا سَلَفَ مِنْهُ مِنَ الْخَطَايَا وَالْمَعَاصِي؛ فَإِنَّ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ يَتُوبُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ، بَلْ يُبَدِّلُ السَّيِّئَاتِ حَسَنَاتٍ وَهُوَ الْكَرِيمُ الْوَهَّابُ.

«اشْتَدَّ خَوْفُ السَّلَفِ مِنْ سُوءِ الْخَوَاتِيمِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَقْلَقُ مِنْ ذِكْرِ السَّوَابِقِ.

بَكَىٰ بَعْضُ الصَّحَابَةِ عِنْدَ مَوْتِهِ؛ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ قَبَضَ خَلْقَهُ قَبْضَتَيْنِ؛ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ، وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ، وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّ الْقَبْضَتَيْنِ كُنْتُ**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد في «**المسند**»: ٤/ ١٧٦-١٧٧ و٥/ ٦٨، من طريق: أَبِي نَضْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا =

فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُحْسِنَ خِتَامَنَا.

وَكَانَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ يَقُومُ طُولَ لَيْلِهِ قَابِضًا عَلَىٰ لِحْيَتِهِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ عَلِمْتَ سَاكِنَ الْجَنَّةِ مِنْ سَاكِنِ النَّارِ؛ فَفِي أَيِّ الدَّارَيْنِ مَنْزِلُ مَالِكٍ»[1] »[2]؛ يَعْنِي نَفْسَهُ.

اجْلِسْ نَبْكِي عَلَىٰ عِلْمِ اللهِ فِينَا.

=

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ، دَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالُوا لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ قَبَضَ بِيَمِينِهِ قَبْضَةً، وَأُخْرَىٰ بِالْيَدِ الْأُخْرَىٰ، وَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ، وَهَذِهِ لِهَذِهِ، وَلَا أُبَالِي**» فَلَا أَدْرِي فِي أَيِّ الْقَبْضَتَيْنِ أَنَا.

والحديث صححه الألباني في «**الصحيحة**»: ١/ ١١٤-١١٥، رقم (٥٠)، وروي هذا الأثر أيضا عن معاذ ومعاوية رضي الله عنهما، بنحوه.

(١) أخرجه أحمد في «**الزهد**»: ص٢٦٠، رقم (١٨٧٦)، وأبو نعيم في «**حلية الأولياء**»: ٢/ ٣٨٣، والخطيب في «**تلخيص المشتبه**»: ١/ ١٠٦، ترجمة (١٥٣)، بإسناد صحيح، عن جَعْفَر بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ مَالِكًا، يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ، وَكَانَ مَحْزُونَ الصَّوْتِ = يَتَقَنَّعُ بِعَبَاءَتِهِ فِي مِحْرَابِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِلَهَ مَالِكٍ قَدْ عَلِمْتَ سَاكِنَ النَّارِ مِنْ سَاكِنِ الْجَنَّةِ، فَأَيُّ الرَّجُلَيْنِ مَالِكٌ؟ وَأَيُّ الدَّارَيْنِ دَارُ مَالِكٍ؟» ثُمَّ يَبْكِي.

(٢) «**جامع العلوم والحكم**»: ١/ ١٧٣ و١٧٤.

فَهَذَا يَبْكِي عَلَىٰ السَّوَابِقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا كُتِبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَهَلْ كُتِبَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ أَمْ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؛ فَهَؤُلَاءِ الْعَارِفُونَ الْمُتَّقُونَ الْأَبْرَارَ كَانُوا يَخْشَوْنَ السَّوَابِقَ كَمَا كَانَ أَيْضًا غَيْرُهُمْ يَخْشَىٰ الْخَوَاتِيمَ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com